منظمة
الصحة العالمية

الاجتماع الخامس المستأنف وفريق الصياغة التابع لهيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

A/INB/5/6

٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢٣

نص هيئة المكتب للاتفاقية أو الاتفاق أو الصك الدولي الآخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها (صك المنظمة)

المعلومات الأساسية والمنهجية والنهج

١- إقراراً بالفشل الذريع الذي مُني به المجتمع الدولي في إظهار التضامن والإنصاف في الاستجابة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، عقدت جمعية الصحة العالمية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١ دورة استثنائية ثانية، وأنشأت خلالها هيئة تفاوض حكومية دولية ("هيئة التفاوض") مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين (ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء) من أجل صياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، بغية اعتماده بموجب أحكام المادة ١٩ أو غيرها من الأحكام التي ينص عليها دستور المنظمة، على النحو الذي قد تراه هيئة التفاوض ملائماً.

٢- وسعياً إلى تنفيذ الولاية المذكورة أعلاه، وضعت هيئة التفاوض عملية ونهجاً منظماً لعملها، واتفقت خلال اجتماعها الثاني على أن يكون الصك ملزماً قانوناً وعلى أن يتضمن عناصر ملزمة قانوناً وأخرى غير ملزمة قانوناً. وفي هذا الصدد، حددت هيئة التفاوض المادة ١٩ من دستور المنظمة لتكون الحكم الشامل الذي ينبغي بموجبه اعتماد الصك من دون المساس بإمكانية النظر أيضاً في مدى ملاءمة المادة ٢١، مع التقدُّم في العمل، وطلبت إلى مكتبها أن يضع مسودة مفاهيمية أولية للصك (صك المنظمة) لكي تناقشها.

٣- واتفقت هيئة التفاوض خلال اجتماعها الثالث على أن تعد هيئة مكتبها، بدعم من أمانة المنظمة، مسودة أولية لصك المنظمة، استناداً إلى المسودة المفاهيمية الأولية والمساهمات الواردة خلال الاجتماع الثالث لهيئة التفاوض، وتضمينه أحكاماً قانونية. واتفقت هيئة التفاوض كذلك على أن تنظر خلال اجتماعها الرابع في المسودة الأولية باعتبارها أساساً لبدء المفاوضات أثناء ذلك الاجتماع، على أن يكون من المفهوم أن المسودة الأولية لن تخل بموقف أي وفد وأن تتقيد بالمبدأ القائل بأنه " لم يُتفق على شيء ما لم يُتفق على كل شيء". وفي وقت لاحق، طلبت لجنة التفاوض في اجتماعها الخامس، إلى هيئة المكتب أن تقدم نصاً صادراً عنها يتضمن خيارات حيثما أمكن، ويشمل الخيارات حيثما أمكن، بالاستناد إلى جميع الاقتراحات الواردة والمدرجة في الوثيقة المجمّعة، من أجل تيسير عمل فريق الصياغة، على أن يظل مفهوماً أنه لم يُتفق على شيء ما لم يُتفق على كل شيء.

٤- وبناءً على ما تقدم، أعدت هيئة المكتب نصها لصك المنظمة كي ينظر فيه فريق الصياغة التابع للجنة التفاوض في حزيران/ يونيو ٢٠٢٣.

المحتويات

الفصل الأول: مقدمة ٤
المادة ١: استخدام المصطلحات ٤
المادة ٢: الهدف والنطاق ٥
المادة ٣: المبادئ والنهُج العامة ٥
الفصل الثاني: عالم متضامن على نحو مُنصف: تحقيق الإنصاف في، ومن أجل، ومن خلال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية ٧
المادة ٤: الوقاية من الجوائح وترصّد الصحة العامة ٧
المادة ٥: تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب لها من خلال نهج الصحة الواحدة ٨
المادة ٦: التأهب والاستعداد والقدرة على الصمود ١٠
المادة ٧: القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية ١١
المادة ٨: رصد التأهب والاستعراضات الوظيفية ١٢
المادة ٩: البحث والتطوير ١٣
المادة ١٠: إدارة المخاطر المتعلقة بالمسؤولية ١٥
المادة ١١: التطوير المشترك للتكنولوجيا والدراية التقنية ونقلهما ١٦
المادة ١٢: الإتاحة وتقاسم المنافع ١٩
المادة ١٣: سلسلة الإمدادات واللوجيستيات ٢٢
المادة ١٤: تعزيز الجوانب التنظيمية ٢٥
المادة ١٥: التآزر والتعاون الدوليان ٢٥
المادة ١٦: النهُج الشاملة للحكومة ككل وللمجتمع بأسره على المستوى الوطني ٢٦
المادة ١٧: التنفيذ مع الاعتراف بتفاوت مستويات التنمية ٢٧
المادة ١٨: التواصل والوعي العام ٢٨
المادة ١٩: التمويل ٢٩
الفصل الثالث: الترتيبات المؤسسية والأحكام الختامية ٣١
المادة ٢٠: مؤتمر الأطراف ٣١
المادة ٢١: التقارير الدورية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ٣٣
المادة ٢٢: لجنة التنفيذ والامتثال ٣٣
المادة ٢٣: فريق الخبراء المعني بتقديم المشورة العلمية ٣٥
المادة ٢٤: لجنة الخبراء المعنية بالمنتجات المتعلقة بالجوائح ٣٦
المادة ٢٥: لجنة الخبراء المعنية بتقاسم المنافع ٣٦

المادة ٢٦: الأمانة ٣٧
المادة ٢٧: علاقة الصك بالاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى ٣٨
المادة ٢٨: التحفظات ٣٨
المادة ٢٩: السرية وحماية البيانات ٣٩
المادة ٣٠: الانسحاب ٣٩
المادة ٣١: حق التصويت ٣٩
المادة ٣٢: التعديلات على صك المنظمة ٣٩
المادة ٣٣: ملاحق صك المنظمة ٤٠
المادة ٣٤: البروتوكولات الملحقة بصك المنظمة ٤٠
المادة ٣٥: التوقيع ٤١
المادة ٣٦: التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام ٤١
المادة ٣٧: بدء النفاذ ٤١
المادة ٣٨: التطبيق المؤقت ٤٢
المادة ٣٩: تسوية النزاعات ٤٢
المادة ٤٠: الوديع ٤٢
المادة ٤١: النصوص ذات الحجية ٤٢
الملاحق ٤٢

إن الدول الأطراف في صك المنظمة،

[تُعد *فقرات الديباجة في مرحلة لاحقة من عمل هيئة التفاوض*]

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول: مقدمة

المادة ١: استخدام المصطلحات

١- لأغراض صك المنظمة:

(أ) يعني مصطلح "متواليات الجينوم" ترتيب النوكليوتيدات المحددة في جزيء من الحمض النووي الصبغي (الدنا) أو الحمض النووي الريبي (الرنا). وتحتوي هذه المتواليات على كامل المعلومات الجينية التي تُحدِّد الخصائص البيولوجية لكائن حي أو فيروس؛

(ب) يعني مصطلح "الوباء المعلوماتي" زيادة مفرطة في المعلومات، تشمل معلومات مغلوطة أو مضلِّلة في البيئات الرقمية والمادية أثناء إحدى الفاشيات. ويسبب ذلك البلبلة واتّباع السلوكيات المحفوفة بالمخاطر التي قد تضر بالصحة. كما يؤدي إلى فقدان الثقة في السلطات الصحية ويقوض استجابة الصحة العامة؛[١]

(ج) يعني مصطلح "نهج الصحة الواحدة" نهجاً متكاملاً وموحداً يهدف إلى تحقيق التوازن المستدام وتحسين صحة البشر والحيوانات والنُظم الإيكولوجية إلى أقصى درجة. ويعترف هذا النهج بأن صحة البشر والحيوانات الأليفة والبرية والنباتات والبيئة الأوسع نطاقاً (بما في ذلك النُظم الإيكولوجية) ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض ويعتمد كل منها على الآخر؛[٢]

(د) يعني مصطلح "جائحة" الانتشار العالمي لعامل مُمْرض أو متحور يصيب الأشخاص ذوي المناعة المحدودة أو المعدومة بسبب قدرته الشديدة والمستمرة على الانتقال من شخص إلى آخر، ما يؤدي إلى تجاوز طاقات النُظم الصحية بسبب المراضة الوخيمة وارتفاع معدل الوفيات، ويسبب اضطرابات اجتماعية واقتصادية، ويتطلب كل ذلك تعاوناً وتنسيقاً فعّالين على المستويين الوطني والعالمي لمكافحتها؛[٣]

(هـ) يعني مصطلح "المنتجات المتعلقة بالجوائح" المنتجات التي قد تكون ضرورية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها و/ أو التعافي منها، والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، وسائل التشخيص والعلاجات والأدوية واللقاحات ومعدات الحماية الشخصية والمحاقن والأكسجين؛

(و) يعني مصطلح "الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة" الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية التي تتعرض على نحو غير متناسب إلى زيادة مخاطر العدوى أو وخامة المرض في سياق الجائحة؛

---

١ https://www.who.int/health-topics/infodemic#tab=tab_1.

٢ https://www.who.int/news/item/01-12-2021-tripartite-and-unep-support-ohhlep-s-definition-of-one-health.

٣ تُشجَّع هيئة التفاوض على إجراء مناقشات بشأن مسألة إعلان المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن "جائحة" بموجب صك المنظمة وطرائق وشروط هذا الإعلان، بما في ذلك التفاعلات مع اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وغيرها من الآليات والصكوك ذات الصلة.

(ز) يعني مصطلح "التغطية الصحية الشاملة" أن يحصل جميع الأشخاص على الطيف الكامل للخدمات الصحية الجيدة اللازمة كلما وأينما يحتاجون إليها دون التعرض لضائقة مالية. ويشمل ذلك السلسلة الكاملة من الخدمات الصحية الأساسية، بدءاً من تعزيز الصحة ووصولاً إلى الوقاية والعلاج والتأهيل والرعاية الملطفة.[١]

[قد تُضاف مصطلحات أخرى حسب الاقتضاء أثناء عمل هيئة التفاوض.]

المادة ٢: الهدف والنطاق

١- يتمثل الغرض من صك المنظمة، الذي يسترشد بالإنصاف والحق في الصحة والمبادئ والنهُج الواردة فيه، في الوقاية من الجوائح وإنقاذ الأرواح والحد من أعباء الأمراض وحماية سُبُل العيش بالسعي على نحو استباقي إلى تعزيز قدرات العالم في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية منها. ويهدف صك المنظمة إلى معالجة الثغرات والتحديات المؤسسية القائمة في هذه المجالات على نحو شامل وفعّال، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بالحد بدرجة كبيرة من خطر الجوائح، وزيادة القدرات الخاصة بالتأهب للجوائح والاستجابة لها، والإعمال التدريجي للتغطية الصحية الشاملة، وضمان استجابة منسقة وتعاونية ومسندة بالبيّنات للجوائح، وتعافي النُظم الصحية بسرعة على المستويات المجتمعية والوطنية والإقليمية والعالمية.

٢- تعزيزاً لهدف صك المنظمة، يُعد الصك سارياً في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء الجوائح وفيما بينها.

المادة ٣: المبادئ والنهُج العامة

تسترشد الأطراف، لتحقيق هدف صك المنظمة وتنفيذ أحكامه، بالمبادئ والنهُج العامة المبينة أدناه، في جملة أمور.

١- **احترام حقوق الإنسان** – يُطبق صك المنظمة في ظل الاحترام الكامل للكرامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويحمي كل طرف هذه الحقوق والحريات ويعزّزها مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة اتخاذ تدابير محددة لضمان عدم التمييز واحترام التنوع وتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

٢- **السيادة** – تتمتع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في وضع التشريعات وتنفيذها وفقاً لسياساتها الصحية. وستدعم الدول عند قيامها بذلك، أغراض صك المنظمة وأهدافه، وتنفذ التزاماتها بموجب الصك على نحو يتفق مع مبدأي المساواة بين الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- **الإنصاف** – يقع الإنصاف في صميم الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها، على المستوى الوطني داخل الدول وعلى المستوى الدولي بين الدول سواءً بسواء. ويتطلب الإنصاف تدابير محددة، في جملة أمور، لحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة. ويشمل الإنصاف الإتاحة دون عوائق وعلى نحو عادل ومُنصف وملائم التوقيت للمنتجات والخدمات والمعلومات المتعلقة بالجوائح، والتكنولوجيات المتعلقة بالجوائح وخدمات الدعم الاجتماعي المأمونة والفعّالة والجيدة والميسورة التكلفة. وتلتزم الأطراف بتعزيز الإنصاف واحترامه وتيسيره في جميع مراحل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية.

١ https://www.who.int/health-topics/universal-health-coverage#tab=tab_1.

٤- **التضـــامن** – التعاون على الصـــعيد الوطني والدولي والمتعدّد الأطراف والثنائي الأطراف والمتعدّد القطاعات، من أجل تحقيق المصـــلحة المشـــتركة في تهيئة عالم يتمتع بمزيد من المأمونية والعدالة والإنصـــاف والاستعداد للوقاية من الجوائح والاستجابة ولها والتعافي منها.

٥- **الشـــفافية** – تعتمد الوقاية من الجوائح والتأهب والاســـتجابة لها على نحو فعّال على تبادل المعلومات والبيانات الدقيقة وسائر العناصر ذات الصلة التي قد تتكشف، وإتاحتها والإفصاح عنها على نحو من الشفافية والانفتاح وفي الوقت المناســـب، لأغراض تقييم المخاطر واتخاذ تدابير الوقاية والمكافحة وتطوير المنتجات والخدمات المتعلقة بالجوائح، بما في ذلك التقارير عن إيرادات البيع والأسعار والمبيعات وتكاليف التسويق والدعم المالي والحوافز، بما يتماشى مع القواعد واللوائح والقوانين الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات.

٦- **المســاءلة** – تخضع الدول للمساءلة بشأن تعزيز قدرات نُظمها الصحية ووظائفها في مجال الصحة العامة، واســـتدامتها، من أجل اتخاذ التدابير الصـــحية والاجتماعية الملائمة باعتماد وتنفيذ التدابير التشـــريعية والتنفيذية والإدارية وغيرها من التدابير من أجل الوقاية من الجوائح والاســـتعداد والتأهب والاســـتجابة لها وتعافي النُظم الصحية على نحو عادل ومُنصف وفعّال وفي الوقت المناسب. وتخضع الدول للمساءلة بشأن اتخاذ تدابير محددة لحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

٧- ***تُعرض ثلاثة خيارات بشأن المبدأ ٧.***

الخيار ٧-ألف: **تُعد المسؤوليات مشتركة، ولكن هذه المسؤوليات والقدرات اللازمة بموجبها للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها متباينة** – تقع مسؤولية صحة الشعوب على عاتق الحكومات ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ التدابير الصحية والاجتماعية الملائمة. ونظراً إلى التفاوت بين مختلف البلدان في مستوى التنمية في مجال تعزيز الصحة ومكافحة الأمراض، ولاسيما الأمراض السارية، فهي تشكّل خطراً مشتركاً، فينبغي للأطراف التي تتفوق من حيث القدرات والموارد المتعلقة بالجوائح أن تتحمل قدراً متناســـباً من المســـؤولية المتباينة فيما يتعلق بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها على الصعيد العالمي.

الخيار ٧-باء: **مسؤوليات مشتركة وقدرات مختلفة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها** – تقع مسؤولية صحة الشعوب على عاتق الحكومات ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ التدابير الصحية والاجتماعية الملائمة. ويشكّل التفاوت بين مختلف البلدان في مجال تحسين الصحة ومكافحة الأمراض، ولاسيما الأمراض السارية، خطراً على الجميع.

الخيار ٧-جيم: عدم إدراجه ضمن المبادئ.

٨- ***يُعرض خياران بشأن المبدأ ٨.***

***الخيار ٨-ألف*: الصحة الواحدة** – ينبغي أن تقر الإجراءات المتعدّدة القطاعات والمتعدّدة التخصّصات بالترابط القائم بين البشر والحيوانات والنباتات وبيئاتهم المشتركة، وينبغي لأجل ذلك تعزيز وتطبيق نهج متسق ومتكامل وموحَّد بهدف تحقيق التوازن بين صحة البشر والحيوانات والنُظم الإيكولوجية وتحسينها على نحو مستدام، بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، إيلاء الاهتمام بالوقاية من الأوبئة الناجمة عن المُمْرضات المقاوِمة للعوامل المضادة للميكروبات والأمراض الحيوانية المصدر.

الخيار ٨-باء: عدم إدراجه ضمن المبادئ.

٩- **شمول الجميع** – يُعد التواصل النشط والكامل مع ممثلي المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين ومشاركتهم على جميع المستويات بما يتسق مع المبادئ التوجيهية والقواعد واللوائح الدولية والوطنية المنطبقة وذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تتعلق بتضارب المصالح، أمراً أساسياً لتعبئة رأس المال الاجتماعي والموارد والامتثال لتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية، واكتساب الثقة في الحكومات والشركاء الذين يدعمون الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية.

١٠- **العلم والبيّنات –** ينبغي الاسترشاد بأفضل العلوم والبيّنات المتاحة واتخاذها أساساً للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، وللقرارات والخطط التي توضع بشأن الصحة العامة.

١١- **الدور المحوري للمنظمة –** تضطلع المنظمة بدور أساسي في تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، بصفتها السلطة التوجيهية والتنسيقية المعنية بالعمل الدولي في مجال الصحة، ورائدة التعاون المتعدّد الأطراف في حوكمة الصحة العالمية.

١٢- **التناسب** – ينبغي أن تكون قرارات الصحة العامة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها متناسبة بحيث تفوق فوائد التدابير المتخذة التكاليف المترتبة عليها.

الفصل الثاني: عالم متضامن على نحو مُنصف: تحقيق الإنصاف في، ومن أجل، ومن خلال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية

يهدف صك المنظمة إلى تحقيق المزيد من الإنصاف في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها بسد الثغرات التي تتخلل النُظم والقدرات والتصدي للتحديات القائمة في هذه المجالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في ظل الاحترام التام لكرامة الأشخاص وحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية.

المادة ٤: الوقاية من الجوائح وترصّد الصحة العامة

١- تتخذ الأطراف تدابير الوقاية والترصّد التي تتسق مع التنفيذ الفعّال للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتدعمه.

يُعرض خياران بشأن الجزء المتبقي من المادة ٤.

الخيار ٤-ألف: تنتهي المادة هنا.

الخيار ٤-باء

٢- يضع كل طرف تدابير وخططاً وبرامج وطنية شاملة متعدّدة القطاعات ويعزّزها وينفّذها ويحدّثها ويستعرضها دورياً، من أجل الوقاية من العدوى ومكافحتها، بما في ذلك فيما يتعلق بالأمراض والمُمْرضات الحيوانية المصدر. وتحقيقاً لهذه الغاية يقوم كل طرف، حسب قدراته، بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود لضمان إتاحة المياه المأمونة وخدمات الإصحاح والنظافة الصحية وضمان إتاحة الخدمات الصحية المناسبة في مجالي التشخيص أو العلاج في الوقت المناسب، بوصفها تدابير لمنع انتشار الأمراض بين البشر والحيوانات؛

(ب) ضـــمان تنفيذ تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها بتطبيق أحدث المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية قدر الإمكان؛

(ج) تعزيز الجهود لضـمان الإدارة السـليمة لنفايات المرافق الصـحية والممارسـات البيطرية وأسـواق الحيوانات الحيّة الملوّثة بالمُمْرضات المعدية؛

(د) إلزام مؤســســـات الرعاية الصـــحية بوضـــع برنامج للوقاية من العدوى ومكافحتها في موعد لا يتجاوز [...] سنوات من بدء نفاذ صك المنظمة؛

(هـ) تعزيز تدابير الوقاية من الأمراض الحيوانية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير الخاصـة بالمزارع، ونقل الحيوانات، وأسـواق الحيوانات الحيّة، والتجارة في الحيوانات البرّية والممارسـات البيطرية لكل من الحيوانات المنتجة للأغذية والحيوانات الأليفة مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصـــلة. وتشـمل هذه التدابير نظافة المياه والأعلاف، وتدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها، والإصـحاح والنظافة الصحية والأمن البيولوجي، في المزارع، وتدابير دعم رعاية الحيوان.

٣- تتخذ الأطراف إجراءات لمنع الفاشـيات أو الجوائح الناجمة عن المُمْرضـات المقاومة للعوامل المضـادة للميكروبات، وتضع خطة وطنية وتنفّذها وفقاً للسياق الوطني، بشأن مقاومة مضادات الميكروبات تعزّز الإشراف على مضادات الميكروبات في القطاعات البشرية والحيوانية والبيئية، والاستخدام الحكيم للمضادات الحيوية.

٤- تتخـذ الأطراف إجراءات لتعزيز السـلامـة البيولوجيـة والأمن البيولوجي في المختبرات لمنع التعرّض العرضـي لمُمْرضـات من المختبرات أو سوء استخدامها أو تسربها غير المقصود، عن طريق التدريب والممارسات في مجال الأمن البيولوجي، وتنظيم إمكانية الوصـول إلى المواقع الحسّـاسـة، وتعزيز أمن النقل والتنقلات العابرة للحدود، وفقاً للقواعد والمعايير المعمول بها.

٥- تتعاون الأطراف فيما بينها وبدعم من المنظمة على تعزيز قدرات الصـــحة العامة الخاصـــة بالمختبرات وبالتشـخيص والحفاظ عليها، وخاصـة فيما يتعلق بالقدرة على إجراء تحليل التسلسل الجينومي، والقدرات الخاصـة بعلم البيانات لتقييم مخاطر المُمْرضـات المكتشـفة، والتعامل المأمون مع العيّنات التي تحتوي على المُمْرضـات، واسـتخدام الأدوات الرقمية ذات الصـلة. وتتعاون الأطراف أيضـاً، حسـب الاقتضـاء، على تعزيز وتيسـير تقديم المساعدة اللازمة من قِبل المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٦- يحقق كل طرف القدرة على إجراء الترصّـــد المتكامل ويعزّزها ويحفظها، بما في ذلك في ما يتعلق بما يلي: (١) الأمراض البشـــرية المعدية؛ (٢) الأمراض الحيوانية المعدية التي تنطوي على مخاطر كبيرة لانتقال العدوى من الحيوان إلى الإنسـان، بما في ذلك الأمراض المحمولة بالنواقل؛ (٣) العيّنات ذات الصـلة المأخوذة من أوساط بيئية محدّدة، لغرض منع انتقال المُمْرضات التي قد تكون شديدة العدوى من الحيوان إلى الإنسان ومكافحة انتشـــارها، بما في ذلك المُمْرضـــات المقاومة لمضـــادات الميكروبات، على نطاق الأنواع الحيوانية المختلفة وبين البشر والحيوانات.

المادة ٥: تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب لها من خلال نهج الصحة الواحدة

يُعرض خياران بشأن المادة ٥.

الخيار ٥-ألف

١- إقراراً بأن معظم الأمراض المُعدية الناشـئة تنجم عن المُمْرضـات الحيوانية المصـدر، تلتزم الأطراف، في سياق الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، بتعزيز وتنفيذ نهج الصحة الواحدة على

الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي حسب الاقتضاء، على نحو يتسم بالاتساق والتنسيق والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بتطبيق القوانين المحلية والصكوك والمبادرات القائمة وبما يتماشى معها.

٢- من أجل حماية صحة الإنسان والكشف عن المخاطر التي تهدد الصحة والوقاية منها، تشجع الأطراف أوجه التآزر بين التعاون المتعدّد القطاعات والمتعدّد التخصّصات على المستوى الوطني والتعاون على المستوى الدولي، وتعزّزه، في سبيل تحديد المُمْرضات التي قد تسبب جوائح في ظل التفاعل بين النُظم الإيكولوجية الحيوانية والبشرية والبيئية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بترابطها، وإجراء تقييم لمخاطر تلك المُمْرضات وتقاسمها.

٣- تُحدِّد الأطراف التدخلات التي تتصدى للعوامل التي تسهم في ظهور الأمراض في سياق التفاعل بين الإنسان والحيوان والبيئة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تغيُّر المناخ، وتغيّر استخدام الأراضي، وتجارة الأحياء البرية، والتصحّر، ومقاومة مضادات الميكروبات، وتدمج هذه التدخلات في خطط الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٤- تلتزم الأطراف بإجراء تقييم منتظم للقدرات في إطار نهج الصحة الواحدة، من حيث صلتها بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، وبتحديد الثغرات والسياسات والتمويل اللازم لتعزيز تلك القدرات.

٥- تلتزم الأطراف بتعزيز أوجه التآزر مع سائر الصكوك القائمة ذات الصلة التي تتناول العوامل التي تقف وراء الجوائح، مثل تغيّر المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور النُظم الإيكولوجية، وزيادة المخاطر في سياق التفاعل بين الحيوان والإنسان والنُظم الإيكولوجية بسبب الأنشطة البشرية.

٦- تلتزم الأطراف بتعزيز نُظم الترصّد المتعدّدة القطاعات والمنسّقة والقابلة للتشغيل البيني والمتكاملة والقائمة على نهج الصحة الواحدة وتعزيز قدرة المختبرات على تحديد المخاطر وتقييمها، فيما يتعلق بظهور المُمْرضات والمتحوّرات التي قد تسبب جوائح، من أجل الحد من أحداث انتقال العدوى والطفرات والمخاطر المرتبطة بأمراض المناطق المدارية المهملة الحيوانية المصدر والأمراض المحمولة بالنواقل إلى أدنى قدر، بهدف الوقاية من تحوّل الفاشيات المحدودة النطاق في الحيوانات البرية والمواشي إلى جوائح.

٧- يقوم كل طرف، وفقاً للسياق الوطني وبالقدر اللازم، بحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات:

(أ) تنفيذ الإجراءات القائمة على العلم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحسين تدابير الوقاية من العدوى، والبحث والتطوير في مجال مضادات الميكروبات، واتاحة مضادات الميكروبات والإشراف عليها، وتنسيق ترصّد وإدارة تسرّب مضادات الميكروبات إلى البيئة، من أجل الوقاية من الجوائح الحيوانية المصدر والمُمْرضات المقاومة للعوامل المضادة للميكروبات والحد من مخاطرها والتأهب لها، مع مراعاة الأدوات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وباتّباع نهج الصحة الواحدة والتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك منظمات التحالف الرباعي؛

(ب) تعزيز الإجراءات وتنفيذها على المستوى الوطني والمجتمعي التي تشمل نهج الحكومة ككل والمجتمع بأسره للسيطرة على فاشيات الأمراض الحيوانية المصدر (في الحياة البرية والمواشي)، بما في ذلك بإشراك المجتمعات المحلية في الترصّد الذي يحدّد الفاشيات الحيوانية المصدر ومقاومة مضادات الميكروبات في مصدرها؛

(ج) وضع خطة عمل وطنية للصحة الواحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات وتنفيذها، لتعزّز الإشراف على مضادات الميكروبات في القطاعين البشري والحيواني، وتحسّن الاستهلاك، وتزيد من الاستثمار في الأدوية وأدوات التشخيص واللقاحات الجديدة وغيرها من التدخلات وتعزّز إتاحتها على

نحو مُنصف وميسور التكلفة، وتعزّز الوقاية من العدوى ومكافحتها في أماكن الرعاية الصحية وخدمات الإصحاح والأمن البيولوجي في مزارع المواشي، وتقدم الدعم التقني إلى البلدان النامية؛

(د) تنفيذ آليات ترصّد الصحة الواحدة باستخدام البيانات التي يجري جمعها من المصادر البشرية والحيوانية والبيئية وتبادلها بغرض منع الانتقال من الحيوان إلى الإنسان للمُمْرضات التي قد تتسبب في الجوائح بين البشر وبين الحيوانات وبين أنواع الحيوانات المختلفة، ومكافحة انتشارها؛

(هـ) مراعاة نهج الصحة الواحدة على المستويات الوطنية ودون الوطنية وعلى مستوى المرافق، من أجل إنتاج البيّنات القائمة على العلم، بما في ذلك فيما يتعلق بالعلوم الاجتماعية والسلوكية والإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمعات المحلية، ودعم التنفيذ السليم المستنّد بالبيّنات والمسترشد بالمخاطر للوقاية من العدوى ومكافحتها، و/ أو تسهيله و/ أو الإشراف عليه؛

(و) تعزيز برامج التدريب والتعليم المستمر المشتركة لنهج الصحة الواحدة، أو وضعها، لصالح القوى العاملة في مجال صحة الإنسان والحيوان والبيئة، ولاسيما فيما يتعلق بالخدمات البيطرية والبيئية اللازمة لمنع أحداث الانتقال من الحيوان إلى الإنسان، من أجل بناء المهارات والقدرات والإمكانات المتكاملة للوقاية من مخاطر الجوائح على الصحة واكتشافها ومكافحتها والاستجابة لها.

٨- تماشياً مع المادة ١٥، تضع الأطراف القنوات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من القنوات المتعدّدة الأطراف وتنفّذها أو تعزّزها، حسب الاقتضاء، لتحسين الدعم المالي والتقني والمساعدة والتعاون، ولاسيما لصالح البلدان النامية من أجل تدعيم نُظم الترصّد والقدرة المختبرية على تعزيز نهج الصحة الواحدة وتنفيذه على الصعيد الوطني.

الخيار ٥-باء: عدم إدراجه ضمن المواد.

المادة ٦: التأهب والاستعداد والقدرة على الصمود

١- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتدعيم نُظمه الصحية من أجل تعزيز واستدامة الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، مع مراعاة ضرورة توافر النُظم الصحية المُنصفة والقادرة على الصمود، التي تشمل الرعاية الصحية الأولية من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة تدريجياً.

٢- تواصل الأطراف التعاون على تحسين الدعم والمساعدة وتعزيز القدرات والتعاون في الجوانب المالية والتقنية والتكنولوجية، ولاسيما لصالح البلدان النامية، وتُشجّع على ذلك، من أجل تعزيز الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب لها بما يتسق مع هدف التغطية الصحية الشاملة.

٣- تلتزم الأطراف بإنشاء شبكات في المجال الجينومي، ومجال تقييم المخاطر، والمختبرات، أو البناء على الشبكات القائمة في تلك المجالات، لإجراء الرصد الجينومي الوبائي والتقاسم العالمي للمُمْرضات الناشئة التي قد تسبب جوائح، والمُمْرضات المقاومة للأدوية.

٤- يقوم كل طرف، وفقاً للقوانين المعمول بها، وبدعم من خطط التنفيذ، باعتماد سياسات و/ أو استراتيجيات و/ أو تدابير حسب الاقتضاء، تسعى إلى دمج وجهات نظر القطاعين العام والخاص والوكالات ذات الصلة، بما يتسق مع الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، على سبيل المثال لا الحصر، وتعزيز وظائف الصحة العامة وتوطيدها من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة تقديم الخدمات الصحية الروتينية والأساسية الجيدة أثناء الجوائح، بما في ذلك الرعاية الصحية السريرية والنفسية والتمنيع، مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية وخدمات الإحالة الصحية

والتدخلات على مستوى المجتمعات المحلية، وإدارة الأعباء المتراكمة وقوائم الانتظار لإجراء التشخيص والحصول على العلاج، والتدخلات المتعلقة بالأمراض وسائر الحالات الصحية، بما في ذلك رعاية المرضى المصابين بالآثار الطويلة الأجل للمرض الجائح؛

(ب) الحفاظ على قدرات القوى العاملة المتعدّدة التخصّصات اللازمة في فترات ما بين الجوائح وتعزيزها، والاستعداد للزيادة المفاجئة في الاحتياجات وضمان تلبيتها؛

(ج) إجراء الترصّد التعاوني، والتحري للكشف عن الفاشيات ومكافحتها، عن طريق نُظم الإنذار المبكر القابلة للتشغيل البيني، والإخطار الملائم التوقيت؛

(د) استدامة القدرات المختبرية الوطنية و/ أو الإقليمية، بما في ذلك القدرات الخاصة بتحليل التسلسل الجيني وتحليل هذه المعلومات وتبادلها؛

(هـ) العمل المشترك بين القطاعات على الوقاية من الأمراض الحيوانية المصدر والأمراض التي قد تسبب أوبئة، والمخاطر [الصحية العامة] / [الأمراض المعدية] الناشئة أو المتنامية أو المتطوّرة التي قد تسبب جوائح، ولاسيما في سياق التفاعل بين الإنسان والحيوان والبيئة؛

(و) وضع استراتيجيات لإعادة التأهيل وتعافي النُظم الصحية في أعقاب الجوائح؛

(ز) تعزيز مختبرات الصحة العامة وقدرات التشخيص، والشبكات الوطنية والإقليمية والعالمية، بتطبيق معايير وبروتوكولات الوقاية من العدوى ومكافحتها والسلامة البيولوجية والأمن الحيوي لمختبرات الصحة العامة؛

(ح) إنشاء منصات وتكنولوجيات عالمية حديثة ومترابطة، واستدامتها، للكشف المبكر والتنبؤ وتبادل المعلومات في الوقت الملائم، من خلال القدرات الملائمة، بما في ذلك بناء القدرات في مجال الصحة الرقمية وعلوم البيانات؛

(ط) إنشاء مؤسسات الصحة العامة وتعزيزها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ي) تعزيز قدرات مراكز عمليات الطوارئ في فترات ما بين الجوائح وأثناء الجوائح؛

(ك) تعزيز الوقاية من العدوى ومكافحتها.

المادة ٧: القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية

١- يتخذ كل طرف، وفقاً لقدراته، الخطوات اللازمة للحفاظ على قوة عاملة ماهرة ومدربة وكفؤة وملتزمة، في مجالي الصحة والرعاية، وحمايتها والاستثمار فيها واستدامتها، على جميع المستويات، على نحو يراعي [المنظور الجنساني] / [الاعتبارات الجنسانية] مع توفير الحماية الواجبة لحقوق العمل والحقوق المدنية وحقوق الإنسان والسلامة والعافية، بما يتسق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ومدونات قواعد الممارسات ذات الصلة، بهدف زيادة القدرات واستدامتها في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الخدمات الصحية الأساسية الجيدة ووظائف الصحة العامة الأساسية أثناء الجوائح. وتحقيقاً لهذه الغاية يقوم كل طرف وفقاً لقوانينه الوطنية، بما يلي:

(أ) تعزيز التدريب والتعليم القائمين على الكفاءة للقوى العاملة في الصحة العامة في مجالي الصحة والرعاية قبل توليهم الخدمة وأثناءه وبعده، ونشرهم ودفع أجورهم وتوزيعهم واستبقائهم، بما في ذلك العاملون والمتطوعون الصحيون في المجتمعات المحلية؛

(ب) معالجة أوجه التفاوت وعدم المساواة والشواغل الأمنية المتصلة بنوع الجنس والشباب في أوساط القوى العاملة في الصحة العامة وفي مجالي الصحة والرعاية، ولاسيما في الطوارئ الصحية، دعماً لتمثيل جميع العاملين في مجالي الصحة والرعاية ومشاركتهم وتمكينهم وسلامتهم وعافيتهم على نحو هادف، مع التصدي للتمييز والوصم وعدم المساواة والقضاء على التحيّز، بما في ذلك عدم المساواة في الأجر، مع الإشارة أيضاً إلى أن النساء مازلن يواجهن عادة عقبات كبيرة تحول دون وصولهن إلى أدوار القيادة واتخاذ القرار؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة سلامة القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، بما في ذلك بضمان تهيئة بيئة مواتية للعاملين في الخطوط الأمامية في مجالي الصحة والرعاية، وإتاحة أمامهم المنتجات المتعلقة بالجوائح على سبيل الأولوية أثناء الجوائح، للحد إلى أدنى قدر من تعطل تقديم الخدمات الصحية الأساسية الجيدة، وحماية العاملين في مجال الصحة والرعاية من العنف والترهيب أثناء عملهم على الوقاية من الجوائح والاستجابة لها والتعافي منها؛

(د) إنشاء نُظم فعّالة لتخطيط القوى العاملة والحفاظ عليها، لنشر العاملين الصحيين المدربين بفعّالية وكفاءة أثناء الجوائح.

٢- [تشجَّع الأطراف على] / [تلتزم الأطراف بـ] تعزيز الدعم والمساعدة والتعاون في الجوانب المالية والتقنية، ولاسيما لفائدة البلدان النامية، من أجل تعزيز قوى عاملة ماهرة وكفؤة في مجالي الصحة العامة والصحة والرعاية على الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي واستدامتها.

٣- تستثمر الأطراف في إنشاء قوة عاملة عالمية واستدامتها وتنسيقها وحشدها، من أجل الاستجابة لطوارئ الصحة العامة، على أن تكون متاحة وماهرة ومدربة ويمكن نشرها لدعم الأطراف بناءً على طلبها، استناداً إلى احتياجات الصحة العامة، من أجل احتواء الفاشيات والوقاية من اتساع الانتشار المحدود النطاق إلى أبعاد عالمية.

٤- [تدعم الأطراف] / [تشجِّع الأطراف] إنشاء شبكة من مؤسسات التدريب والمرافق الوطنية والإقليمية ومراكز الخبرة بالاستناد إلى البرامج القائمة وبالبناء عليها، لوضع إرشادات مشتركة تمكّن من إرسال بعثات الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به وموحد ومنظم وملائم التوقيت، ومن نشر القوة العاملة المتعدّدة التخصّصات الآنفة الذكر في طوارئ الصحة العامة.

المادة ٨: رصد التأهب والاستعراضات الوظيفية

١- يقوم كل طرف وفقاً للقوانين والسياقات الوطنية، بإجراء عمليات تقييم منتظمة ومنهجية لتحديد الفجوات في القدرات ووضع خطط واستراتيجيات وطنية شاملة وجامعة ومتعدّدة القطاعات ومزودة بالموارد للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، وتنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات، بالاستناد إلى الأدوات ذات الصلة التي تضعها المنظمة بالشراكة مع المنظمات المعنية.

٢- يجري كل طرف تقييماً دورياً للأداء والاستعداد والثغرات في مجال التأهب للجوائح والقدرة على الترصّد والاستجابة المتعدّدة القطاعات، وإدارة اللوجيستيات وسلسلة الإمدادات، وتقييم المخاطر، عن طريق عمليات المحاكاة أو المحاكاة المكتبية الملائمة والاستعراضات المرحلية والاستعراضات اللاحقة، في جملة أمور. وتهدف هذه الجهود إلى المساعدة على تحديد الثغرات والعقبات، وتبادل الدروس المستفادة، وتحسين الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على الصعيد الوطني.

٣- تجري الأطراف تمارين محاكاة متعدّدة القطاعات تضم بلدان أو أقاليم متعدّدة، على فترات لا تتجاوز خمس سنوات، بدعم تقني من أمانة المنظمة، بهدف تحديد الثغرات في قدرة الاستجابة المتعدّدة البلدان.

٤- يُقدِّم كل طرف تقارير منتظمة بالاستناد إلى التقارير القائمة ذات الصلة، حيثما أمكن، عن قدراته في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية.

٥- تضع الأطراف نظاماً وتنفذه بالاستناد إلى الأدوات القائمة، لرصد وتقييم الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، على أن يتسم هذا النظام بالشمول والشفافية والفعّالية والكفاءة ويتضمن أهدافاً ومؤشرات وطنية وإقليمية وعالمية موحّدة، مع توفير الموارد اللازمة والتي يمكن التنبؤ بها للبلدان النامية لهذا الغرض.

٦- تنظر الأطراف في التوصيات الناتجة عن الاستعراضات وتسعى إلى تنفيذها، بما في ذلك تحديد أولويات الأنشطة لاتخاذ إجراءات فورية، وفقاً لأولوياتها الصحية المحدّدة على الصعيد الوطني.

تُعرض ثلاثة خيارات بشأن الجزء المتبقي من المادة ٨.

الخيار ٨-ألف: تنتهي المادة هنا.

الخيار ٨-باء: تقترح الأطراف إنشاء آلية لاستعراض النظراء

٧- تنشئ الأطراف آلية لاستعراض النظراء الشامل للتأهب، وتحدّثها وتوسّع نطاقها، بالاستناد إلى أدوات الرصد والتقييم القائمة، لتقييم القدرات والفجوات في مجال التأهب على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية من خلال النهج الشامل للحكومة ككل والنهج الشامل للمجتمع بأسره، من أجل تعزيز القدرات الخاصة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية من خلال التعاون التقني والمالي، مع مراعاة ضرورة إدماج البيانات المتاحة وإشراك القيادات الوطنية على أعلى المستويات.

الخيار ٨-جيم: تقترح الأطراف إنشاء آلية للاستعراض الشامل للصحة والتأهب

٨- تتفق الأطراف على إنشاء آلية للاستعراض الشامل للصحة والتأهب، تتمثل في حوار دولي يُجرى بانتظام بين حكومات الدول الأعضاء ويهدف إلى تعزيز العمل العالمي الجماعي والمساءلة عن التأهب، بجمع الدول الأعضاء مع أصحاب المصلحة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لإجراء مراجعة شاملة لقدراتها الوطنية في مجال التأهب للطوارئ الصحية.

٩- يجري كل طرف استعراضاً وطنياً ويشارك في استعراض عالمي للنظراء تجريه الأطراف، لتبادل الممارسات الوطنية وتحديد الثغرات في التأهب والفرص المتاحة لتحسين القدرات في مجال الصحة والتأهب للطوارئ.

المادة ٩: البحث والتطوير

١- تتعاون الأطراف على بناء القدرات الخاصة بالبحث والتطوير في مجال المنتجات المتعلقة بالجوائح والمؤسسات المعنية بذلك، وتعزيز هذه القدرات والمؤسسات والحفاظ عليهما، ولاسيما في البلدان النامية، بما في ذلك فيما يتعلق بالاختبارات السريرية ذات الصلة وتبادل المعلومات من خلال نهُج العلوم المفتوحة، من أجل التبادل السريع للنتائج العلمية ونتائج البحوث.

٢- عند إتاحة التمويل العام لأنشطة البحث والتطوير في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، يقوم كل طرف وفقاً للقوانين الوطنية وحسب الاقتضاء، بما يلي، من أجل التشجيع على زيادة تبادل المعارف والشفافية، مع مراعاة حجم التمويل العام:

(أ) تعزيز النشر العام لنتائج البحوث التي تموّلها الحكومات لتطوير المنتجات المتعلقة بالجوائح بلغات وأشكال ميسّرة؛

(ب) نشر شروط اتفاقات البحث والتطوير للمنتجات المتعلقة بالجوائح التي تموّلها الحكومة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يلي:

(١) مُدخلات البحث وعملياته ومُخرجاته؛

(٢) تسعير المنتجات النهائية، أو سياسات التسعير للمنتجات النهائية؛

(٣) الترخيص، لتمكين التنمية والتصنيع والتوزيع، وخاصة في البلدان النامية؛

(٤) الشروط المتعلقة بالإتاحة الميسورة التكلفة والمُنصفة والملائمة التوقيت للمنتجات المتعلقة بالجائحة في وقت حدوث الجائحة؛

(ج) تشجيع الإنتاج المشترك للتكنولوجيا ومبادرات المشاريع المشتركة، وتيسيرهما وتحفيزهما، وإشراك العلماء و/ أو مراكز البحوث، ولاسيما من البلدان النامية، مشاركة نشطة؛

(د) تشجيع الاستثمار في البحث والتطوير في مجال المنتجات المتعلقة بالجوائح التي يمكن أن تعزّز الإتاحة المُنصفة، وتحديد أولوياته.

٣- يزيد كل طرف من شفافية المعلومات الخاصة بالبحث والتطوير في مجال المنتجات المتعلقة بالجوائح عن طريق ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات بشأن خطط البحوث، بما في ذلك الأولويات الوطنية للبحث والتطوير، أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح، حسب الاقتضاء؛

(ب) تبادل المعلومات بشأن الجهود والخطط الوطنية لبناء أو تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية في مجال البحث والتطوير، بما يشمل بناء وصون القوى الماهرة العاملة في مجال البحث والبنى التحتية البحثية، ودراسة احتياجات سلسلة الإمدادات من أجل تسريع الاستجابات البحثية وتوسيع نطاقها أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح؛

(ج) ضمان توجيه الموارد إلى مشاريع جيدة التصميم يمكن أن تنتج بينات قوية يمكن الاعتماد عليها.

٤- تشجِّع الأطراف مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بما يتسق مع القوانين واللوائح الوطنية للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، لتسريع البحث والتطوير الابتكاريين، بما في ذلك التعاون الخاضع لقيادة المجتمعات المحلية والشامل للقطاعات المختلفة، لمعالجة المُمْرضات الناشئة والتي تعاود الظهور التي قد تسبب جوائح.

٥- ينفِّذ كل طرف المعايير الدولية ذات الصلة ويطبقها، لإدارة المخاطر البيولوجية للمختبرات ومرافق البحث التي تُجري البحوث، لتحقيق فهم أفضل لقدرة المُمْرضات التي قد تسبب جوائح على الإمراض وقدرتها على الانتقال، ومنع العواقب غير المقصودة لهذه البحوث، والحد إلى أدنى قدر من العقبات الإدارية التي تعترض البحوث بلا داعي.

٦- [تلتزم الأطراف بـ] / [تُشجَّع الأطراف على] تعزيز أدوات واستراتيجيات ترجمة المعارف والاتصال القائم على البيّنات، والتعاون بشأنها وتدعيمها، فيما يتعلق بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

٧- تعمل الأطراف وفقاً لأطرها وسياقاتها الوطنية والإقليمية القانونية والتنظيمية وحسب الاقتضاء، على زيادة القدرة على إجراء التجارب السريرية، وتعزيز أُطر سياسات التجارب السريرية، ولاسيما في البلدان النامية، لتمكين عدد أكبر من مواقع التجارب السريرية من إجراء تجارب سريرية جيّدة التصميم والتنفيذ، وضمان الاستعداد لتنسيق التجارب عن طريق شبكات التجارب السريرية القائمة أو الجديدة أو الموسّعة التي تمتثل للوائح ذات الصلة والمعايير المنسّقة دولياً، وتعزّز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن تصميم التجارب السريرية وتنفيذها اللذين يتسمان بالكفاءة والأخلاق، وتصميم التجارب السريرية وإعدادها وإجرائها على نحو يكفل حماية الأفراد المشاركين.

٨- تضع الأطراف سياسات وطنية لدعم الإتاحة العامة الشفافة لنتائج التجارب السريرية التي أجريت على أراضيها، عن طريق النشر المفتوح المصدر.

٩- تتخذ الأطراف خطوات، فردية وجماعية، لتطوير منظومات بحثية وطنية وإقليمية ودولية قوية وقادرة على الصمود، ومزودة بالموارد الملائمة، بما في ذلك شبكات البحوث السريرية الوطنية والعالمية. وفي هذا الصدد، تلتزم الأطراف، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) الاستثمار في البنية التحتية وتدريب شبكات البحوث السريرية في البلدان النامية من أجل الاستعداد لتقديم استجابة ملائمة وحسنة التوقيت للجوائح؛

(ب) مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين بشأن التجارب السريرية، من خلال الآليات القائمة حيثما تم إنشاؤها، لدعم التجارب الجيدة التصميم والتنفيذ، بما في ذلك منصّات التجارب السريرية الجديدة التي تعتمد على عمل البلدان المتعدّدة حيثما كان ذلك ملائماً من الناحية العلمية، لمعالجة الأمراض المعدية وغير المعدية ذات الأولوية، مع وجود آليات توجيه البروتوكولات لدعم الاستجابة للجوائح حيثما كانت لازمة وملائمة؛

(ج) دعم الآليات الجديدة والقائمة لتيسير التفسير السريع للبيانات المستمدة من التجارب السريرية بغرض وضع المبادئ التوجيهية السريرية ذات الصلة أو تعديلها، حسب الاقتضاء، أثناء الجوائح؛

(د) ضمان أن تكون التجارب السريرية التي تُجرى أثناء الطوارئ الصحية مُنصفة، وتعالج الفوارق الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، وتعزّز التنوع العرقي والإثني والجنساني، لتحقيق فهم أفضل لمأمونية اللقاحات والعلاجات الجديدة وفعّاليتها في المجموعات السكانية الفرعية.

المادة ١٠: إدارة المخاطر المتعلقة بالمسؤولية

١- تضع الأطراف مخططاً إقليمياً أو دولياً (مخططات إقليمية أو دولية) في موعد لا يتجاوز XX، باتخاذ النماذج القائمة ذات الصلة مرجعاً، بشأن التعويض عن الإصابات الناجمة عن استعمال و/ أو إعطاء اللقاحات المعدة للاستجابة للجوائح، على أن يتسم هذا المخطط بالشفافية ويكمّل أي آليات للحماية من المسؤولية و/ أو غيرها من آليات إدارة المخاطر المتعلقة بالمسؤولية.

٢- ينظر كل طرف في تنفيذ و/ أو المشاركة في مخطط (مخططات) للتعويض عن الإصابات الناجمة عن اللقاحات و/ أو إعطاء اللقاحات المعدة للاستجابة للجوائح، وينظر في وضع استراتيجيات لتمويل المخطط (المخططات) تمويلاً كافياً.

٣- يضع كل طرف استراتيجيات وطنية لإدارة مخاطر المسؤولية على أراضيه فيما يتعلق بتصنيع اللقاحات المستحدثة استجابةً للجوائح وتوزيعها وإدارتها واستعمالها. ويمكن أن تشمل الاستراتيجيات وضع نماذج أحكام العقود، وآليات التعويض عن الإصابات الناجمة عن اللقاحات، وآليات التأمين، وأطر سياسية ومبادئ للتفاوض

بشأن اتفاقات الشراء و/ أو التبرع باللقاحات المستحدثة استجابةً للجوائح، وبناء الخبرات اللازمة للتفاوض بشأن العقود المتعلقة بهذه المسألة، على سبيل المثال.

٤- يسعى كل طرف إلى ضمان أن تكون بنود تعويض المشتري/ المتلقي، إن وُجدت، في عقود توريد أو شراء اللقاحات المستحدثة استجابةً للجوائح، قد وُضعت على نحو استثنائي بوصفها ترتيب الملاذ الأخير، وأن تكون محددة بإطار زمني معقول يشير إلى تاريخ الانتهاء صراحة منذ البداية. وتتفق الأطراف أيضاً على أنه ينبغي عدم قبول بنود تعويض المشتري/ المتلقي هذه إلا للمنتجات الجديدة فقط.

٥- تعمل الأطراف مع المنظمة وغيرها من المنظمات والكيانات ذات الصلة على ما سبق، بما في ذلك وضع توصيات وأدوات لبناء القدرات الخاصة بإدارة المخاطر المتعلقة بالمسؤولية أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح، بشأن تصنيع المنتجات المتعلقة بالجوائح أو توزيعها أو إدارتها أو استخدامها.

٦- يتيح كل طرف أمام الجمهور، وفقاً للقوانين الوطنية، المعلومات المتعلقة بأي أطر عالمية أو إقليمية أو قُطرية للمسؤولية وأي مخططات للتعويض عن الإصابات الناجمة عن اللقاحات، تنطبق على تصنيع المنتجات المتعلقة بالجوائح أو توزيعها أو إعطائها أو استعمالها أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح في ولايته القضائية.

المادة ١١: التطوير المشترك للتكنولوجيا والدراية التقنية ونقلهما

يُعرض خياران بشأن المادة ١١.

الخيار ١١-ألف

١- تُقر الأطراف بأنه ينبغي معالجة عدم الإنصاف في إتاحة المنتجات المتعلقة بالجوائح (بما في ذلك اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص، على سبيل المثال لا الحصر) بزيادة القدرة التصنيعية الموزعة بمزيد من الإنصاف والانتشار الجغرافي والاستراتيجية.

٢- تعمل الأطراف من خلال مؤتمر الأطراف على تعزيز الآليات المبتكرة المتعدّدة الأطراف القائمة، وتطويرها، بما في ذلك بتجميع المعارف والملكية الفكرية والبيانات التي تُشجِّع على نقل التكنولوجيا والدراية التقنية ذات الصلة لإنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح بشروط متوافق عليها، حسب الاقتضاء، إلى الشركات المصنّعة، ولاسيما في البلدان النامية.

٣- تضمن الأطراف توزيع الشركات المصنّعة للمنتجات المتعلقة بالجوائح توزيعاً استراتيجياً وجغرافياً من أجل تعظيم إتاحة كامل المنتجات المتعلقة بالجوائح في البلدان التي يتعذر فيها تطوير القدرة على التصنيع.

٤- تلتزم جميع الأطراف بإنشاء هذه الآليات خلال الفترات بين الجوائح، وتقوم بما يلي:

(أ) التنسيق والتعاون مع الشركات المصنّعة للمنتجات المتعلقة بالجوائح وتيسير أنشطتها وتحفيزها على نقل التكنولوجيا والدراية التقنية ذات الصلة إلى الشركة المصنّعة/ الشركات المصنّعة (كما يرد تعريفها أدناه) بشروط متوافق عليها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز نقل التكنولوجيا وشراكات تطوير المنتجات، وتلبية الاحتياجات المتعلقة بتطوير منتجات جديدة متعلقة بالجوائح في مدة زمنية قصيرة؛

(ب) تعزيز التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بشأن المسائل المتعلقة بالصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، بما في ذلك المواءمة بين العرض والطلب في الوقت الملائم، وتحديد القدرات التصنيعية والطلب؛

(ج) تشجيع الكيانات، بما في ذلك الشركات المصنّعة في نطاق اختصاصاتها، التي تجري أنشطة البحث والتطوير بشأن المنتجات السابقة لحدوث الجوائح والمرتبطة بها، ولاسيما تلك التي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل العام لهذا الغرض، على أن تمنح بشروط متوافق عليها، حسب الاقتضاء، تراخيص للشركات المصنّعة، ولاسيما من البلدان النامية، لاستخدام ملكيتها الفكرية وغيرها من المواد والمنتجات والتكنولوجيا والدراية التقنية والمعلومات والمعارف المستخدمة في عملية أنشطة البحث والتطوير وإنتاج منتجات الاستجابة للجوائح، ولاسيما المنتجات السابقة لحدوث الجوائح والمرتبطة بها؛

(د) التعاون لضمان الإتاحة المُنصفة والميسورة التكلفة للتكنولوجيات الصحية التي تحسّن تعزيز النُظم الصحية الوطنية والحد من أوجه التفاوت الاجتماعي؛

(هـ) وضع قاعدة بيانات توفر تفاصيل المنتجات المتعلقة بالجوائح لجميع الأمراض المعروف أنها قد تسبب جوائح، بما في ذلك المواصفات التكنولوجية والوثائق الخاصة بعملية التصنيع لكل منتج.

٥- في حال حدوث جائحة، تعمل الأطراف على ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لدعم الإعفاءات المحدّدة زمنياً من حقوق الملكية الفكرية لتسريع وزيادة تصنيع المنتجات المتعلقة بالجوائح أثناء جائحة، بالقدر اللازم لزيادة توافر وكفاية المنتجات المتعلقة بالجوائح بتكلفة ميسورة؛

(ب) تطبيق أوجه المرونة المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)، بما في ذلك تلك المعترف بها في إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة لعام ٢٠٠١ وفي المواد ٢٧ و٣٠ (بما في ذلك الاستثناء المتعلق بالبحوث وشرط "بولار") و٣١ و٣١ مكرّراً من اتفاق تريبس؛

(ج) تشجيع جميع مالكي البراءات الخاصة بإنتاج منتجات متعلقة بالجوائح على التنازل عن دفع الشركات المصنّعة في البلدان النامية رسوماً نظير استخدام تكنولوجيات مالكي البراءات لإنتاج منتجات متعلقة بالجوائح أثناء الجوائح، أو تدبير تلك الرسوم، حسب الاقتضاء، ومطالبة من تلقوا منهم تمويلاً عاماً لتطوير منتجات متعلقة بالجوائح بالقيام بالمثل، حسب الاقتضاء؛

(د) تشجيع جميع مؤسسات البحث والتطوير، بما في ذلك الشركات المصنّعة، ولاسيما تلك التي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل العام، على التنازل عن الرسوم المتعلقة بالاستمرار في استخدام تكنولوجيتها لإنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح، أو تدبير تلك الرسوم، حسب الاقتضاء.

٦- يضمن الأطراف، عند الدخول في مفاوضات تجارية أو استثمارية ثنائية أو إقليمية، ألا تتعارض الأحكام التي تنتهي إليها المفاوضات مع الاستخدام الكامل لأوجه المرونة المنصوص عليها في اتفاق تريبس، بما في ذلك تلك المعترف بها في إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة لعام ٢٠٠١.

الخيار ١١-باء

١- ينبغي أن يكون بناء القدرات ونقل التكنولوجيات والمهارات والمعارف والدراية التقنية ذات الصلة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها عملية موجَّهة قُطرياً وشفافة وفعّالة ومتكرّرة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) التعاون مباشرةً أو من خلال الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، لمساعدة الأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية، على

تحقيق أهداف صك المنظمة هذا عن طريق بناء القدرات وتطوير ونقل التكنولوجيات والمهارات والمعارف والدراية التقنية ذات الصلة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

(ب) توفير الموارد، في حدود قدراتها، دعماً لبناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ذات الصلة، ونقلها، وتيسيراً للوصول إلى مصادر الدعم الأخرى، مع مراعاة سياساتها وأولوياتها وخططها وبرامجها الوطنية؛

(ج) الرصد والاستعراض الدوري في إطار مؤتمر الأطراف، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيات والمهارات والمعارف والدراية التقنية ذات الصلة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، استناداً إلى احتياجات البلدان النامية وأولوياتها، وتلبيةً لهما.

٢- تقر الأطراف بأهمية الشركات المصنّعة وسائر الكيانات التي يتاح لها الوصول إلى التكنولوجيات ذات الصلة بالمنتجات المتعلقة بالجوائح، والتي تبذل جهود محددة لنقل هذه التكنولوجيات والمهارات والمعارف والدراية التقنية إلى البلدان ولاسيما البلدان النامية التي لا يتاح لها الوصول التكنولوجيات والمهارات والمعارف والدراية التقنية.

٣- يقوم كل طرف، في جميع الأوقات الملائمة ولاسيما أثناء الجوائح، بما يلي، رهناً بقوانينه الوطنية:

(أ) اتخاذ خطوات لحث الشركات المصنّعة للمنتجات المتعلقة بالجوائح، كوسائل التشخيص واللقاحات والعلاجات، على سبيل المثال لا الحصر، على منح رخصة غير حصرية ومعفاة من الرسوم، وفقاً لشروط متفق عليها [حسب الاقتضاء،] ورهناً بوجود أي قيود مفروضة على الترخيص، لأي شركة مصنّعة، لاستخدام ملكيتها الفكرية وسائر المواد والمنتجات والتكنولوجيا والدراية التقنية والمعلومات والمعارف المشمولة بالحماية والمُستخدمة في عملية تطوير المنتجات المتعلقة بالجوائح وإنتاجها، ولاسيما فيما يتعلق بوسائل التشخيص واللقاحات والعلاجات التي ستُستخدم في البلدان النامية المتفق عليها قبل الجائحة وأثناءها؛

(ب) حث الشركات المصنّعة للمنتجات المتعلقة بالجوائح، مثل وسائل التشخيص واللقاحات والعلاجات، على سبيل المثال لا الحصر، على نقل التكنولوجيات والمهارات والمعارف والدراية التقنية ذات الصلة، بموجب شروط متفق عليها حسب الاقتضاء، إلى البلدان التي لا تتمتع بالقدرات التصنيعية ولاسيما البلدان النامية؛

(ج) العمل بنشاط على دعم برامج المنظمة ومبادراتها الخاصة بنقل التكنولوجيا التي تستهدف تمكين البلدان النامية من إنتاج اللقاحات والأدوية ووسائل التشخيص بنفسها لمواجهة الطوارئ الصحية، والمشاركة في هذه البرامج والمبادرات أو تنفيذها، بما في ذلك استراتيجيات بناء مرافق الإنتاج الجديدة في البلدان النامية و/ أو البلدان الصناعية ونقل التكنولوجيا والمهارات والدراية التقنية.

٤- إجراء نقل التكنولوجيا والمهارات والمعارف والدراية التقنية لصنع المنتجات المتعلقة بالجوائح على نحو يتسق مع القوانين الوطنية والقوانين والالتزامات الدولية المنطبقة، ويُيسّر تدريجياً على مر الزمن، بشروط متفق عليها حسب الاقتضاء، ويناسب قدرة البلدان المتلقية لتمكينها من تصنيع المنتجات المتعلقة بالجوائح.

٥- يقوم كل طرف، في حال حدوث جائحة، بما يلي، وفقاً للقوانين الوطنية:

(أ) إتاحة تراخيص غير حصرية للتكنولوجيات المملوكة للحكومة بشروط متفق عليها حسب الاقتضاء، ليتسنى استخدامها في تطوير المنتجات المتعلقة بالجوائح وتصنيعها، ونشر شروط هذه التراخيص في أقرب فرصة معقولة وإلى أقصى حد ممكن؛

(ب) تشجيع أصحاب الحقوق الخاصة على نشر شروط اتفاقات الترخيص الطوعي أو اتفاقات نقل التكنولوجيا للمنتجات المتعلقة بالاستجابة للطوارئ الناجمة عن الجوائح، في أقرب فرصة وإلى أقصى حد ممكن؛

(ج) تعزيز المشاركة الطوعية من جانب أصحاب الحقوق الخاصة، مع مراكز نقل التكنولوجيا الإقليمية أو العالمية القائمة أو غيرها من الآليات أو الشبكات المتعدّدة الأطراف للترخيص الطوعي والنقل الطوعي للتكنولوجيا، بشروط متفق عليها حسب الاقتضاء، للمنتجات المتعلقة بالاستجابة للطوارئ الناجمة عن الجوائح؛

(د) ضمان الإتاحة المُنصفة والملائمة التوقيت للتكنولوجيات الصحية ولاسيما في البلدان النامية، دون تمييز؛

(هـ) يُعرض خياران بشأن الفقرة الفرعية ٥(هـ) من الخيار ١١-باء.

الخيار ألف للفقرة الفرعية ٥(هـ): تعليق تطبيق حقوق الملكية الفكرية، عن طريق إعفاءات محدّدة زمنياً، من أجل تيسير التوسّع في إنتاج المنتجات المخصّصة تحديداً للجائحة، وتصنيعها وتوريدها. ولا يجوز لأي طرف الطعن في هذه التدابير بالاستناد إلى أي التزامات دولية قد تقع على عاتق الطرف المُعلّق للالتزام.

الخيار باء للفقرة الفرعية ٥(هـ): عدم إدراج الفقرة الفرعية.

٦- ***يُعرض خياران بشأن الفقرة ٦ من الخيار ١١-باء.***

الخيار ألف: تراعي الأطراف الحقوق والواجبات التي ينص عليها اتفاق تريبس، بما في ذلك تلك التي أكد عليها إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، من أجل تعزيز إتاحة الأدوية وسائر التكنولوجيات الصحية أمام الجميع.

الخيار باء: [يجوز للأطراف] / [يتعين على الأطراف، حسبما تراه ملائماً] أن تنتفع بكامل أوجه المرونة التي ينص عليها اتفاق تريبس، بما في ذلك أوجه المرونة التي أكدها إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، دون تدخل.

المادة ١٢: الإتاحة وتقاسم المنافع

يُعرض خياران بشأن المادة ١٢.

الخيار ١٢-ألف

١- تتفق الأطراف على أن الوقاية من الجائحة والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، يتطلب تبادلاً سريعاً ومنهجياً وملائم التوقيت للمواد البيولوجية التي قد تسبب الأوبئة والجوائح و[بيانات التسلسل الجيني والمعلومات ذات الصلة] / [معلومات التسلسل الرقمي] (المواد البيولوجية الخاصة بصك المنظمة). وتتفق الأطراف أيضاً على أن النظام أو النُظم المتعدّدة الأطراف لإتاحة المنافع وتقاسمها ضرورية للإتاحة الملائمة التوقيت والفعّالة والقابلة للتنبؤ بها والمُنصفة للمنتجات المتعلقة بالجوائح، وسائر المنافع النقدية وغير النقدية التي تعزّز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، بالاستناد إلى المخاطر والاحتياجات المتعلقة بالصحة العامة.

٢- تتفق الأطراف على إنشاء هذا النظام أو النُظم، بما يتسق مع القوانين واللوائح الوطنية والإقليمية والدولية المنطبقة وذات الصلة، والصكوك الدولية القائمة، وعلى نحو قابل للتنفيذ في جميع الأوقات، أثناء الجوائح وفيما بينها. وسيزوِّد ذلك مقدمي المواد البيولوجية ومستخدميها، باليقين والوضوح القانوني، ويعزّز البحث والابتكار ويسرعهما ولا يعوقهما. وإقراراً بأن تقاسم المواد البيولوجية وتقاسم الأطراف المتعدّدة للمنافع يُعدان جزئين متساويين في الأهمية من العمل الجماعي من أجل الصحة العامة العالمية، تعي الأطراف أن هذا النظام (النُظم) يمكن أن يُبنى على أساس أنه نظام موحد أو نظامان يدعم كل منهما الآخر، ويمكن أن يُعتمد كله أو أجزاء منه في إطار المادة ٢١ من دستور المنظمة في حال الاتفاق على هذا النهج. وستكفل الأطراف اتساق هذا النظام (النُظم) مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، ودعمه لها، وعدم تعارضه معها.

٣- تواصل الأطراف وضع تفاصيل نظام (نُظم) إتاحة المنافع وتقاسمها، من خلال مؤتمر الأطراف، مع الإقرار بأن تقاسم المواد البيولوجية وتقاسم الأطراف المتعدّدة للمنافع يعدان جزئين متساويين في الأهمية من العمل الجماعي من أجل الصحة العامة العالمية. ويوضع النظام (النُظم) موضع التشغيل في موعد لا يتجاوز xxx.

الخيار ١٢-باء

١- تقر الأطراف بأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على الصعيد العالمي تتطلب تقاسم الأطراف المتعدّدة العادل والمُنصف والملائم التوقيت على قدم المساواة، لمُمْرضات التي قد تسبب جوائح بما في ذلك تسلسلها الجينومي، ومكوناتها والمعلومات ذات الصلة بذلك والمنافع النقدية وغير النقدية التي تعود بها، بما في ذلك إتاحة المنتجات المتعلقة بالجوائح [الناشئة عنها] / [الناشئة عن استخدام هذه المُمْرضات].

٢- تُنشئ الأطراف نظام المنظمة لإتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع، بموجب صك المنظمة. وتتفق الأطراف على أن نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع، مبني على أساس أنه [نظام موحد] / [نظامين يدعم كل منهما الآخر].

٣- يهدف نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع إلى ضمان الإتاحة الملائمة التوقيت للمُمْرضات التي قد تسبب جوائح وتقاسم المنافع الناتجة عنها. ويغطي نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع جميع المُمْرضات التي قد تسبب الجوائح، بما في ذلك تسلسلها الجينومي، وإتاحة المنافع [الناشئة عنها] / [الناشئة عن استخدام هذه المُمْرضات]، ويتسق مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا وأي صكوك دولية أخرى بشأن إتاحة المنافع وتقاسمها، ويدعمها ولا يتعارض معها. وسيزود ذلك مقدمي المواد البيولوجية ومستخدميها، باليقين والوضوح القانوني، ويعزّز البحث والابتكار ويسرعهما ولا يعوقهما. وبالعمل من خلال مؤتمر الأطراف، تستعرض الأطراف، تشغيل نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع وأداءه كل خمس سنوات، وقد تتخذ خطوات حسب الاقتضاء للاعتراف بهذا النظام كأداة دولية متخصّصة لإتاحة المنافع وتقاسمها بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة ٤ من بروتوكول ناغويا، عند الضرورة.

٤- تواصل الأطراف وضع تفاصيل نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع، من خلال مؤتمر الأطراف، مع الإقرار بأن تقاسم المواد البيولوجية وتقاسم الأطراف المتعدّدة للمنافع يعدان جزئين متساويين في الأهمية من العمل الجماعي من أجل الصحة العامة العالمية. ويوضع نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع موضع التشغيل في موعد لا يتجاوز xxx، وفقاً للأحكام المبينة أدناه.

٥- تقاسم المواد البيولوجية:

(أ) يعمل كل طرف، من خلال سلطاته الخاصة بالصحة العامة ومختبراته المعنية المرخّص لها، على نحو سريع ومنتظم وملائم التوقيت على ما يلي: (١) إتاحة المُمْرضات التي قد تسبب الجوائح

والمستمدة من حالات عدوى سابقة ناجمة عن مُمْرضات قد تسبب جوائح أو متحوّرات لاحقة، أمام مختبر معترف به أو معيّن في شبكة مختبرات تنسقها المنظمة؛ (٢) تحميل المتوالية الجينومية لمُمْرضات التي قد تسبب جوائح على قاعدة بيانات واحدة أو أكثر متاحة للجمهور من اختيار الطرف.

(ب) يكون نظام المنظمة لإتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع متسقاً مع الأطر القانونية الدولية، ولاسيما الأطر المتعلقة بجمع عينات المرضى والمواد والبيانات، ويُشجِّع على إنشاء منصّات عالمية وإقليمية فعّالة وموحّدة وآنية، تعزّز إتاحة بيانات يسهل العثور عليها والاطلاع عليها وقابلة للتشغيل البيني ولإعادة الاستخدام أمام جميع الأطراف.

(ج) يَمنح المختبر المعترف به أو المعيّن في شبكة المختبرات التي تنسقها المنظمة الإتاحة السريعة، رهناً بإبرام اتفاق موحّد لنقل المواد، تتفق عليه الأطراف، يُعد لأغراض نظام المنظمة لإتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع، مع الجهة المستفيدة، وفقاً للفقرة الفرعة (ط) أدناه. وتخضع أي إتاحة من هذا القبيل لقواعد ومعايير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي المنطبقة، وتكون مجانية، أو لا تتجاوز الحد الأدنى من التكلفة المترتبة عليها في حال فرض رسوم.

(د) لا يجوز للجهات المستفيدة من المواد أن تطالب بأي حقوق ملكية فكرية أو حقوق أخرى تتعلق بالمُمْرضات التي قد تسبب جوائح أو متواليا‌تها الجينومية أو مكوناتها أو بالمعلومات ذات الصلة بذلك.

(هـ) ينبغي أن تكون إتاحة المُمْرضات التي قد تسبب جوائح والمشمولة بحماية حقوق الملكية الفكرية وغيرها من حقوق الملكية، متسقةً مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة ومع القوانين الوطنية ذات الصلة.

٦- تقاسم المنافع بين الأطراف المتعدّدة:

(أ) تتفق الأطراف على التقاسم العادل والمُنصف للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن تيسير إتاحة المُمْرضات التي قد تسبب جوائح، وفقاً لأحكام نظام المنظمة لإتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع. وبناءً على ذلك، يُفهم أن إنتاج اللقاحات لمكافحة الجوائح أو غيرها من المنتجات المتعلقة بالجوائح، ينطوي بصرف النظر عن التكنولوجيا أو المعلومات أو المواد المستخدمة، على استخدام المُمْرضات التي قد تسبب جوائح ومتواليا‌تها الجينومية ومكوناتها والمعلومات المتعلقة بذلك.

(ب) يتاح الوصول المُيَسَّر بموجب اتفاق موحّد لنقل المواد، يحدّد شكله في نظام المنظمة لإتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع ويتضمن التزامات تقاسم المنافع، التي تخضع لها إتاحة المُمْرضات التي قد تسبب جوائح.

(ج) ***تُعرض ثلاثة خيارات بشأن الفقرة الفرعية ٦(ج) من الخيار ١٢-باء***

الخيار ٦(ج)-س: تشمل التزامات تقاسم المنافع [للشركات المصنّعة للمنتجات المتعلقة بالجوائح التي تطوّر باستخدام المُمْرضات التي قد تسبب جوائح] ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر: (١) حصول المنظمة في الوقت الفعلي على ما لا يقل عن ٢٠٪ من الإنتاج من المنتجات المأمونة والفعّالة والناجعة المتعلقة بالجوائح، دعماً لتوزيعها المُنصف من خلال آلية توزيع الموارد التابعة للمنظمة، ولاسيما في البلدان النامية [وفقاً للمخاطر والاحتياجات الخاصة بالصحة العامة] / [الأطراف في صك المنظمة]. وتقدم المنتجات المتعلقة بالجوائح إلى المنظمة على الأساس التالي: ١٠٪ منحة و١٠٪ بأسعار معقولة بالنسبة إلى المنظمة؛ (٢) التعاون مع الشركات المصنّعة في البلدان النامية ومبادرات المنظمة على نقل التكنولوجيا والدراية التقنية وتعزيز القدرات من أجل التوسّع الملائم التوقيت في إنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح.

الخيار ٦(ج)-ص: يدرج كل طرف أحكاماً، وفقاً للقوانين الوطنية، في اتفاقات الشـــراء المموّلة من الحكومات للمنتجات ذات الصـــلة بالجائحة، تعزّز الإتاحة العالمية المُنصـــفة والملائمة التوقيت لهذه المنتجات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأحكام التي:

(١) تسمح بالتبرع بالمنتجات خارج أراضيها؛

(٢) تيسّـــر التحويل المحتمل لجهة التســـليم أو التعديلات الأخرى لمعالجة الثغرات في الإمدادات حول العالم، بما في ذلك في البلدان النامية؛

(٣) تعزّز أو تحفّز زيادة القدرة الإنتاجية للمنتجات المتعلقة بالجوائح، عن طريق التعاقد من الباطن مثلاً أو الترخيص أو نقل التكنولوجيا بشـروط طوعية ومتفق عليها حسـب الاقتضاء؛

(٤) تحفّز على صـــياغة خطط الإتاحة العالمية للمنتجات وتبادلها، أو تشـــجّع على ذلك بطريقة أخرى.

الخيار ٦ (ج)-ع: في حال إعلان المدير العام للمنظمة عن جائحة وفقاً للمادة XX:

(١) تبذل الأطراف القادرة على ذلك كل الجهود الممكنة للتبرع بالمنتجات المتعلقة بالجوائح للبلدان التي تحتاج إليها، دون المســـاس بإمكانية تنظيم الأطراف للتبرع للبلدان التي تحتاج إليها مباشرة؛

(٢) تتعاون الأطراف في حال قلة إمدادات المنتجات المتعلقة بالجوائح، وتتخذ إجراءات منسّـقة بهدف ضـمان توافر المنتجات الميسـورة التكلفة المتعلقة بالجوائح، وتبذل لهذا الغرض كل الجهود الممكنة لضـمان احتفاظ الشـركات المصـنّعة للمنتجات المتعلقة بالجوائح بما يلي:

(أ) ما لا يقل عن [...] ٪ من إنتاجها من هذه المنتجات المتعلقة بالجوائح على أساس ربع سنوي لبيعها إلى الأطراف من أقل البلدان نمواً؛

(ب) ما لا يقل عن [...] ٪ من إنتاجها من هذه المنتجات المتعلقة بالجوائح على أساس ربع سنوي لبيعها إلى الأطراف من البلدان النامية.

٧- ييسر كل طرف لديه مرافق تصنيع تنتج منتجات متعلقة بالجوائح في نطاق ولايته، شحن هذه المنتجات المتعلقة بالجوائح إلى المنظمة وفقاً للأُطر الزمنية المتفق عليها بين المنظمة والشركات المصنّعة.

المادة ١٣: سلسلة الإمدادات واللوجيستيات

١- تتفق الأطراف على ضـرورة وظائف سـلسـلة الإمدادات واللوجيسـتيات العالمية الشـفافة والقوية والمرنة والفعّالة والمنسّـقة والمتنوعة للوقاية من الجوائح والتأهب والاسـتجابة لها وتعافي النُظم الصـحية، لضـمان توافر المنتجات المتعلقة بالجوائح وإتاحتها إتاحة مُنصـــفة. وتلتزم الأطراف بالعمل على نحو تشـــاركي مع طيف من الشـركاء وأصـحاب المصـلحة المعنيين على المسـتويات المجتمعية والوطنية والإقليمية والعالمية، لتعزيز البيئة المواتية للإتاحة بمزيد من السرعة والإنصاف من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

تُعرض ثلاثة خيارات بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٣.

الخيار ١٣-ألف: إنشاء شبكة

٢- تُنشأ بموجب هذا الصك شبكة المنظمة العالمية للمنتجات المتعلقة بالجوائح/ شبكة المنظمة العالمية لسلسلة التوريد والخدمات اللوجيستية المتعلقة بالجوائح (الشبكة). وستعمل الشبكة في إطار المنظمة وترتبط بالمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات ذات الصلة، وتستفيد من الآليات الإقليمية والدولية القائمة.

٢ *مكرراً* تدعم الأطراف تطوير الشبكة وتشغيلها، وتشارك فيها، بما في ذلك بالحفاظ عليها في جميع الأوقات، أثناء الجوائح وفيما بينها. وتقوم الشبكة بما يلي:

(أ) تحديد أنواع المنتجات اللازمة وحجمها للوقاية الوثيقة من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، بما في ذلك التكاليف واللوجيستيات اللازمة لإنشاء مخزونات استراتيجية من هذه المنتجات والحفاظ عليها؛

(ب) تقييم الطلب المتوقع على الشركات المصنّعة والجهات الموردة ورسم خرائط مصادرها والحفاظ على لوحة متابعتها، بما في ذلك الاحتياجات المفاجئة، من أجل الإنتاج المستدام للمنتجات المتعلقة بالجوائح؛

(ج) تحديد آليات الشراء المتعدّدة الأطراف والإقليمية الأشد كفاءة، بما في ذلك الآليات المجمّعة؛

(د) تعزيز الشفافية في الشروط المتعلقة بالتكاليف والتسعير وسائر الشروط التعاقدية ذات الصلة على مدى سلسلة الإمداد؛

(هـ) وضع آلية لضمان التوزيع العادل والمُنصف للمنتجات المتعلقة بالجوائح بالاستناد إلى المخاطر والاحتياجات المتعلقة بالصحة العامة؛

(و) رسم خرائط خيارات التسليم والتوزيع القائمة؛

(ز) إنشاء مراكز تجميع ومناطق توزيع دولية أو إقليمية أو تشغيلها، حسب الاقتضاء؛

(ح) وضع تدابير ملائمة للحد من الهدر الذي لا داعي له للمنتجات المتعلقة بالجوائح التي تشتريها الحكومات، بما في ذلك بالنظر في تقاسم المنتجات من أجل تعظيم الاستفادة منها إلى أقصى حد.

الخيار ١٣-باء: عدم إنشاء شبكة

٢- تلتزم الأطراف بزيادة الشفافية والتنسيق في سلسلة الإمداد العالمية. وتقر الأطراف بضرورة الاضطلاع بما يلي من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية على نحو وثيق ومرن ومُنصف وشفاف وسريع وموزّع على نطاق المناطق الجغرافية ومتنوع:

(أ) تحديد أنواع المنتجات اللازمة وحجمها للوقاية الوثيقة من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، بما في ذلك التكاليف واللوجيستيات اللازمة لإنشاء مخزونات استراتيجية من هذه المنتجات والحفاظ عليها؛

(ب) تقييم الطلب المتوقع على الشركات المصنّعة والجهات المورّدة ورسم خرائط مصادرها والحفاظ على لوحة متابعتها، من أجل الإنتاج المستدام للمنتجات المتعلقة بالجوائح؛

(ج) تحديد آليات الشراء المتعدّدة الأطراف والإقليمية الأشد كفاءة، بما في ذلك الآليات المجمعة؛

(د) تعزيز شفافية الشروط المتعلقة بالتكاليف والتسعير وسائر الشروط التعاقدية ذات الصلة على مدى سلسلة الإمداد؛

(هـ) وضع آلية لضمان التوزيع العادل والمُنصف للمنتجات المتعلقة بالجوائح بالاستناد إلى المخاطر والاحتياجات المتعلقة بالصحة العامة؛

(و) رسم خرائط خيارات التسليم والتوزيع القائمة؛

(ز) إنشاء مراكز تجميع ومناطق توزيع دولية أو إقليمية أو تشغيلها، حسب الاقتضاء؛

(ح) وضع تدابير ملائمة للحد من الهدر الذي لا داعي له للمنتجات المتعلقة بالجوائح التي تشتريها الحكومات، بما في ذلك بالنظر في تقاسم المنتجات من أجل تعظيم الاستفادة منها إلى أقصى حد.

الخيار ١٣-جيم: إنشاء شراكة

٢- تنشئ المنظمة بالتشاور مع الأطراف، وبالاتساق مع المادة ١٤ من صك المنظمة هذا، شراكة مع المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية وتتعاون معها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطراف من البلدان النامية، من أجل ما يلي:

(أ) تحديد التخصيص المُنصف للكميات المخزونة من المنتجات المتعلقة بالجوائح، مع مراعاة العوامل مثل حجم السكان والهيكل الديمغرافي والوضع الوبائي وقدرات النُظم الصحي للأطراف المستفيدة واستعدادها وقدرتها على استخدام هذه المنتجات المتعلقة بالجوائح؛

(ب) تيسير، حسب الاقتضاء، قطع التزامات الشراء المُسبق وإبرام اتفاقات الشراء للمنتجات المتعلقة بالجوائح؛

(ج) مساعدة البلدان المشترية على تلبية المتطلبات التنظيمية واللوجيستية لاستخدام المنتجات المحدّدة المتعلقة بالجوائح؛

(د) تيسير أو تنظيم، حسب الضرورة، التسليم الفعّال والاستخدام الملائم للمنتجات المتعلقة بالجوائح في البلدان المستفيدة أو في الأوضاع الإنسانية؛

(هـ) مساعدة البلدان المشترية في جميع المسائل المتعلقة باستخدام المنتجات المتعلقة بالجوائح.

٢ *مكرراً* تهدف طرائق الشراكة والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتعاون بين المنظمات المشار إليها في الفقرة ٢ إلى ضمان التشاور الوثيق مع الأطراف المستفيدة وضمان أداء كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في الفقرة ٢ من قِبل المنظمة الأقدر على أدائها. بصرف النظر عن المادة ٣٢، يجوز تعديل طرائق الشراكة والمبادئ التوجيهية من قِبَل المنظمات الأعضاء في الشراكة، بالتشاور مع الأطراف.

٢ *مكرراً ثانياً* تقدم الأطراف المساعدة إلى الشراكة المشار إليها في الفقرة ٢.

٣- يقوم كل طرف، في أقرب فرصة معقولة، ووفقاً للقوانين المنطبقة، بإتاحة شروط اتفاقات الشراء التي تموّلها الحكومة للمنتجات المتعلقة بالجوائح على شبكة الإنترنت في الحالات التي يدخل فيها الطرف مباشرةً في اتفاق الشراء.

٤- يستبعد كل طرف، الأحكام الخاصة بالسرية التي تُستخدم للحد من الكشف عن الشروط والأحكام، إلى أقصى حد ممكن، وبما يتماشى مع القوانين المنطبقة، في الاتفاقات التي تموّلها الحكومة لشراء المنتجات المتعلقة بالجوائح.

٥- ينظر كل طرف في المشاركة في الشراء المجمّع للمنتجات المتعلقة بالجوائح، حسب الاقتضاء.

٦- [تعترف الأطراف بأهمية ضمان] / [تلتزم الأطراف بضمان] أن تكون أي تدابير تجارية تُتخذ للطوارئ في حال حدوث جائحة، محدّدة الأهداف وملائمة وشفافة ومؤقتة وأن لا تضع عقبات لا داعي لها أمام التجارة أو تعطل سلاسل الإمداد بلا داعي.

٧- تلتزم الأطراف بصون المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وتيسير وصول موظفي المساعدة الإنسانية والبضائع دون عوائق.

٨- تمكن الأطراف من التعاون والمشاركة على نحو شامل للجميع ومُنصف وفعّال، وتتخذ جميع التدابير الملائمة لتنفيذ ما سبق ذكره في موعد لا يتجاوز XX.

المادة ١٤: تعزيز الجوانب التنظيمية

١- توائم الأطراف، حيثما أمكن، بين المتطلبات والإجراءات التقنية والتنظيمية، وتعزّز وتيسّر استخدام الاعتماد التنظيمي والاعتراف المتبادل، واستخدام الوثائق التقنية المشتركة، وتبادل المعلومات والتقييمات ذات الصلة بشأن جودة المنتجات المتعلقة بالجوائح وسلامتها ونجاعتها، بما في ذلك بعد صدور الموافقة التنظيمية.

٢- تقوم الأطراف لأغراض تنظيم المنتجات المتعلقة بالجوائح بتعزيز قدرة السلطات التنظيمية الوطنية والإقليمية ذات الصلة وأدائها، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية، بهدف تسريع إصدار الموافقات والتراخيص التنظيمية وضمان جودة المنتجات المتعلقة بالجوائح ومأمونيتها ونجاعتها.

٣- يتيح كل طرف أمام العموم، وفقاً للقوانين ذات الصلة، المعلومات عن العمليات الوطنية و/ أو الإقليمية، التي تُجرى للحصول على الترخيص أو الموافقة على استخدام المنتجات المتعلقة بالجوائح أثناء الجائحة، وأي مسارات تنظيمية أخرى ذات صلة قد تُفعّل أثناء الجائحة لزيادة الكفاءة، ويضمن تحديث هذه المعلومات على نحو ملائم التوقيت.

٤- تقوم الأطراف، حسب الاقتضاء، برصد المنتجات المتدنية النوعية والمغشوشة المتعلقة بالجوائح، وتنظيمها وتعزيز آليات الإنذار السريع القائمة بين الدول المتجاورة، بما في ذلك من خلال آليات الدول الأعضاء القائمة بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة.

٥- يتخذ كل طرف خطوات لضمان وجود أُطر قانونية وإدارية ومالية قائمة لدعم صدور الموافقات التنظيمية في الطوارئ لإصدار الموافقات التنظيمية على نحو فعّال وملائم التوقيت على المنتجات المتعلقة بالجوائح أثناء الجائحة.

٦- يشجِّع كل طرف الشركات المصنّعة، وفقاً للقوانين الوطنية وحسب الاقتضاء، على توليد البيانات ذات الصلة والسعي بجدية إلى الحصول على التراخيص التنظيمية و/ أو الموافقات على المنتجات المتعلقة بالجوائح من السلطات المدرجة في قائمة المنظمة وسائر السلطات ذات الأولوية، ومنظمة الصحة العالمية.

المادة ١٥: التآزر والتعاون الدوليان

١- تقوم الأطراف بالتنسيق والتآزر والتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي والدولي والهيئات الأخرى المختصّة، وفيما بينها، بصياغة التدابير والإجراءات والمبادئ التوجيهية الفعّالة من حيث التكلفة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز الالتزام السياسي والتنسيق والقيادة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها، بوسائل تشمل وضع الترتيبات الملائمة للحوكمة؛

(ب) دعم الآليات التي تضمن اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات بالاستناد إلى العلم والبيّنات؛

(ج) وضع سياسات، حسب الاقتضاء، وتنفيذها بالاستناد إلى الإرشادات الدولية، تعترف بالحقوق والاحتياجات المحدّدة للأشخاص وتكفل حمايتهم جميعاً، ولاسيما الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والذين يعيشون في بيئات أو مناطق هشة وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأولئك الذين يواجهون تهديدات متعدّدة في آن واحد، عن طريق جمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والسن والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي والاقتصادي، وسائر الفئات السكانية الفرعية ذات الصلة، لبيان أثر السياسات على مختلف الفئات؛

(د) تعزيز التمثيل المُنصف على أساس نوع الجنس والموقع الجغرافي والاجتماعي والاقتصادي، ومشاركة الشباب والنساء مشاركة عادلة وفعلية في عمليات صنع القرار العالمي والإقليمي وفي الشبكات العالمية والأفرقة الاستشارية التقنية؛

(هـ) كفالة التضامن مع البلدان التي تُبلِّغ عن طوارئ صحية عامة ومنع وصمها، والعمل على نحو جماعي على وضع آليات التعاون للتحفيز على تيسير الشفافية والإبلاغ عن أحداث الصحة العامة وتبادل المعلومات بشأنها في الوقت الملائم؛

(و) كفالة التضامن بتوفير الإتاحة الشاملة والمُنصفة للمنتجات والتكنولوجيات والدراية التقنية المتعلقة بالجوائح، بطرق من بينها تنويع الإنتاج ليشمل البلدان النامية، ونقل التكنولوجيا؛

(ز) تيسير وصول المنظمة بسرعة، حسب الاقتضاء ومع المراعاة الواجبة لمبدأ السيادة، إلى مناطق الفاشيات التي تقع ضمن الولاية القضائية للطرف أو تحت سيطرته، بسبل منها نشر أفرقة الخبراء والاستجابة السريعة لتقييم الفاشيات الناشئة ودعم الاستجابة؛

(ح) مساعدة البلدان النامية من خلال الشراكات المتعدّدة الأطراف والثنائية التي تركّز على تنمية القدرات من أجل الاستجابة الفعّالة للاحتياجات الصحية الخاصة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية؛

(ط) ضمان وقف إطلاق النار في البلدان المتضرّرة أثناء الجوائح لتعزيز التعاون العالمي في مواجهة المخاطر العالمية المشتركة.

يُعرض خياران بشأن الجزء المتبقي من المادة ١٥.

الخيار ١٥-ألف: تنتهي المادة بنهاية الفقرة ١.

الخيار ١٥-باء: تستمر المادة بإضافة الفقرة ٢ التالية.

٢- يحدد المدير العام إذا كان ينبغي الإعلان عن جائحة، إقراراً بالدور المركزي لمنظمة الصحة العالمية بصفتها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحي الدولي، مع مراعاة الحاجة إلى التنسيق مع المنظمات الإقليمية وكيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية.

المادة ١٦: النهُج الشاملة للحكومة ككل وللمجتمع بأسره على المستوى الوطني

١- تقر الأطراف بأن الجوائح تبدأ وتنتهي في المجتمعات المحلية وتشجَّع على اعتماد نهج شامل للحكومة ككل وللمجتمع بأسره، يشمل تمكين المجتمعات المحلية وضمان توليها زمام الأمور، والمساهمة في استعداد المجتمعات المحلية وقدرتها على الصمود من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية.

٢- ينشئ كل طرف وفقاً لقدراته الوطنية، آلية تنسيق وطنية فعّالة متعدّدة القطاعات، تكفل التمثيل والمشاركة والانخراط على نحو هادف للمجتمعات المحلية، وينفذها ويمولها تمويلاً كافياً.

٣- يشجِّع كل طرف، وفقاً لسياقه الوطني، المشاركة الفعّالة والهادفة للمجتمعات المحلية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك القطاع الخاص، في إطار استجابة المجتمع بأسره في عملية اتخاذ القرار والتنفيذ والرصد والتقييم، ويتيح الفرص الفعّالة لاستقاء الآراء.

٤- يُعِد كل طرف، وفقاً لسياقه الوطني، خططاً وطنية شاملة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية منها قبل الجوائح وبعدها وفي الفترات الفاصلة بينها، تكفل ما يلي، في جملة أمور: (١) تحديد الفئات السكانية وأولوياتها في إتاحة المنتجات والخدمات الصحية المتعلقة بالجوائح؛ (٢) دعم التعبئة الملائمة التوقيت والقابلة للتوسّع للقدرات المتعدّدة التخصّصات للموارد البشرية والموارد المالية لسد الاحتياجات المفاجئة، وتيسير تخصيص الموارد الملائم التوقيت للاستجابة للجوائح في الخطوط الأمامية؛ (٣) استعراض حالة المخزونات والقدرة على تلبية الاحتياجات المفاجئة من الموارد الأساسية للصحة العامة والرعاية السريرية، والقدرة الإنتاجية على تلبية الاحتياجات المفاجئة من المنتجات المتعلقة بالجوائح؛ (٤) تيسير استعادة قدرات الصحة العامة والخدمات الصحية الروتينية على نحو سريع ومُنصف عقب حدوث الجائحة؛ (٥) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

٥- يتخذ كل طرف الخطوات اللازمة، بالاستناد إلى قدراته الوطنية، لمعالجة المحددات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للصحة وأوضاع الضعف التي تسهم في ظهور الجوائح وانتشارها، والوقاية من الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجوائح أو التخفيف من حدتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تؤثر على النمو الاقتصادي والبيئة والعمالة والتجارة والنقل والمساواة بين الجنسين والتعليم والمساعدة الاجتماعية والإسكان وانعدام الأمن الغذائي والتغذية والثقافة، وخاصة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

٦- يتخذ كل طرف تدابير فعّالة لتعزيز سياساته الوطنية في مجال الصحة العامة وسياساته الاجتماعية لتيسير الاستجابة السريعة والقادرة على الصمود، ولاسيما لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك بتعبئة رأس المال الاجتماعي في المجتمعات المحلية للدعم المتبادل.

المادة ١٧: التنفيذ مع الاعتراف بتفاوت مستويات التنمية

تُعرض ثلاثة خيارات بشأن المادة ١٧.

الخيار ١٧-ألف

١- تنفذ جميع الأطراف صك المنظمة تنفيذاً كاملاً مع الاعتراف بالتفاوت بينها في مستويات التنمية، واحترام سيادتها الوطنية.

٢- تنبغي المراعاة الكاملة للاحتياجات المحدّدة للبلدان النامية الأطراف اللازمة لدعم تنفيذ أحكام صك المنظمة هذا، والظروف الخاصة بكل منها، للمساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا ودعم بناء القدرات المستدامة.

٣- تعمل الأطراف معاً في حال افتقار أحد البلدان النامية الأطراف إلى القدرة اللازمة لتنفيذ حكم محدد (أحكام محددة) من صك المنظمة، لتحديد الشريك (الشركاء) الأنسب لدعم تنمية هذه القدرات، وتتعاون لضمان توافر الموارد المالية والبشرية اللازمة.

الخيار ١٧-باء

١- تنفذ البلدان النامية الأطراف الأحكام الواردة في صك المنظمة هذا وفقاً لهذه المادة.

٢- يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحدّدة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولاسيما البلدان المعرّضة بصفة خاصة للآثار الضائرة للجوائح وسائر الطوارئ الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً، والبلدان التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير عادي بمقتضى صك المنظمة.

٣- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية والدعم لبناء القدرات، لمساعدة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ أحكام صك المنظمة. ويرتبط مدى تنفيذ أحكام صك المنظمة وتوقيته بقدرات التنفيذ التي تتمتع بها البلدان النامية الأطراف، مع التسليم بأن الدعم المعزّز المقدم إلى الأطراف من البلدان النامية سيسمح برفع سقف الطموحات في إجراءاتها. وتُشجَّع الأطراف الأخرى على تقديم هذا الدعم أو مواصلة تقديمه طوعياً.

٤- لن يكون تنفيذ الحكم المعني (الأحكام المعنية) مطلوباً في الحالات التي يستمر فيها افتقار أحد البلدان النامية الأطراف إلى القدرات اللازمة، إلا بعد اكتسابه القدرة على التنفيذ. وفي حال استمرار افتقار أحد البلدان النامية الأطراف إلى قدرات الرعاية الصحية الأولية والرعاية في المستشفيات اللازمة لتحقيق مستويات القدرة على الصمود المحدّدة بموجب المادة ٦، لا يلزم تنفيذ تدابير أخرى لبناء القدرات بطريقة تحوّل الاستثمارات بعيداً عن الرعاية الصحية الأولية أو قدرات الرعاية في المستشفيات.

٥- يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بموجب صك المنظمة على فعّالية تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه المادة فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية والدعم لبناء قدرات البلدان النامية الأطراف، ويراعي تماماً قدراتها الإدارية والمؤسسية، كما يراعي حقيقة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لهما الأولوية العليا والقصوى في البلدان النامية الأطراف.

٦- تتمتع البلدان النامية الأطراف بالمرونة الكاملة في تنفيذ صك المنظمة في ضوء قدراتها، مع تجنب الأعباء التي لا داعي لها واحترام سيادتها الوطنية، وفقاً لقدراتها وأولوياتها الوطنية التي تستند إلى امتيازاتها السيادية.

الخيار ١٧-جيم: عدم إدراج المادة.

المادة ١٨: التواصل والوعي العام

١- تعمل الأطراف على إذكاء وعي السكان بالعلوم والصحة العامة والجوائح وعلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالجوائح وآثارها ودوافعها، وتحارب أوبئة المعلومات، وتتصدى للمعلومات الكاذبة أو المضلّلة أو الخاطئة أو المغلوطة، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) العمل وفقاً للنهُج والقوانين واللوائح الوطنية، على تعزيز وتيسير تطوير الإبلاغ عن المخاطر، والمشاركة المجتمعية، وإدارة أوبئة المعلومات، وبرامج التثقيف والتوعية العامة بشأن الجوائح وآثارها، وتنفيذ ذلك، على نحو متاح على نطاق واسع؛

(ب) إجراء التوعية المجتمعية ورصد الرأي العام على وسائل التواصل الاجتماعي والتحليلات والمشاورات الدورية مع منظمات المجتمع المدني والمنابر الإعلامية، على نحو منتظم، لتحديد مدى

انتشار المعلومات المضللة وخصائصها، ليسهم ذلك في تصميم استراتيجيات الاتصالات والرسائل الموجّهة إلى الجمهور من أجل مواجهة المعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة والأخبار الكاذبة، وبذا تعزيز ثقة الجمهور والتزامه بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية؛

(ج) تشجيع التواصل بشأن التطوّرات العلمية والهندسية والتكنولوجية المتعلقة بوضع القواعد والمبادئ التوجيهية الوطنية والدولية وتنفيذها للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، بالاستناد إلى العلم والبيّنات المتاحة، عند الاقتضاء؛

(د) اتخاذ تدابير فعّالة لزيادة الإلمام بمبادئ الصحة الرقمية بين الجمهور وفي قطاع الصحة عن طريق التوعية والمشاركة الفعلية، بما في ذلك المشاركة مع الأطباء السريريين وأصحاب المصلحة في قطاع الصحة وصنّاع القرار، من أجل تعزيز الثقة.

٢- تُجري الأطراف، حسب الاقتضاء، أنشطة البحث لإرشاد السياسات فيما يتعلق بالعوامل التي تعوق الالتزام بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية أثناء الجوائح، بما في ذلك الثقة في اللقاحات والإقبال والطلب عليها، والاستعمال الملائم للعلاجات، واستخدام التدخلات غير الصيدلانية، والثقة في المؤسسات العلمية والحكومية.

٣- تعزّز الأطراف النهج العلمي الذي يسترشد بالبيّنات إزاء التقييم الفعّال والملائم التوقيت للمخاطر، مع مراعاة عدم اليقين الذي تنطوي عليه البيانات والبيّنات أثناء الجوائح، وطابعها المتطوّر، عند إبلاغ الجمهور بشأن هذه المخاطر.

المادة ١٩: التمويل

١- تَقر الأطراف بالدور المهم للموارد المالية المستدامة في تحقيق الهدف من صك المنظمة وبالمسؤولية المالية الرئيسية للحكومات الوطنية في حماية وتعزيز صحة سكانها. وفي هذا الصدد، يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) التعاون مع الأطراف الأخرى حسب الاقتضاء وفي حدود الوسائل والموارد المتاحة، لحشد الموارد المالية المستدامة من أجل التنفيذ الفعّال لصك المنظمة من خلال آليات التمويل الإقليمية ودون الإقليمية الثنائية والمتعدّدة الأطراف؛

(ب) التخطيط للدعم المالي الكافي وتقديمه بما يتماشى مع قدراته المالية الوطنية من أجل ما يلي: (١) تعزيز القدرة على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، والحفاظ على هذه القدرات؛ (٢) تنفيذ خططه وبرامجه وأولوياته الوطنية؛ (٣) تعزيز النُظم الصحية والإعمال التدريجي للتغطية الصحية الشاملة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

(ج) إعطاء الأولوية للتمويل المحلي وزيادته أو استدامته، بسُبُل منها زيادة التعاون بين قطاعي الصحة والمالية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، ولاسيما من أجل تحسين القدرات ذات الصلة واستدامتها والعمل على تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

(د) تعبئة الموارد المالية من أجل التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، وفقاً لقدرات كل طرف منها واستناداً إلى مبدأ التضامن، ولاسيما لصالح البلدان النامية، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية والآليات القائمة والجديدة؛

(هـ) تقديم الدعم والمساعدة للأطراف الأخرى في الطوارئ، في حدود الإمكانات والموارد المتاحة لها، بناءً على طلبها أو بناءً على طلب المنظمة، لتيسير احتواء الفاشيات في مصدرها.

٢- تسعى الأطراف، من خلال الآليات المبتكرة القائمة و/ أو الجديدة، إلى توفير تمويل مستدام يمكن التنبؤ به للنظم والقدرات والأدوات والمنافع العامة العالمية والإقليمية والوطنية، مع تجنب الازدواجية وتعزيز أوجه التآزر وتحسين الشفافية والمساءلة في إدارة هذه الآليات، دعماً لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية بالاستناد إلى المخاطر والاحتياجات المتعلقة بالصحة العامة، خاصة في البلدان النامية؛

٣- تتفق الأطراف على إنشاء آليات تمويل لدعم تنفيذ صك المنظمة هذا. وينبغي أن تتجنب الآليات الازدواجية وأن تكفل التكامل والاتساق بين استخدام الأموال المتاحة في الآليات وغيرها من الصناديق القائمة. وتكفل الآليات توفير موارد مالية كافية ومتاحة وجديدة وإضافية ويمكن التنبؤ بها، وتشمل ما يلي:

(أ) يُنشأ صندوق يموَّل بوسائل تشمل المصادر التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

(١) مساهمات سنوية من الأطراف في صك المنظمة، في حدود إمكاناتها ومواردها؛

(٢) مساهمات من الشركات المصنّعة للمنتجات المتعلقة بالجوائح؛

(٣) مساهمات طوعية من الأطراف وسائر أصحاب المصلحة.

(ب) يُنشأ صندوق تبرعات للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، بمساهمات من جميع القطاعات ذات الصلة التي تستفيد من الصحة العامة الجيدة (السفر والتجارة والسياحة والنقل).

(ج) يوفر الصندوق الآنف الذكر الموارد لمساعدة الأطراف، ولاسيما البلدان النامية، على الوفاء بالتزاماتها المقطوعة بموجب صك المنظمة، ولاسيما فيما يتعلق ببناء القدرات، وتعزيز النُظم الصحية والقدرات المختبرية من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، والبحث والتطوير في مجال المنتجات المتعلقة بالجوائح، ونقل التكنولوجيا. وسيموِّل الصندوق أيضاً آلية المنظمة للتخصيص فضلاً عن أمانة صك المنظمة.

(د) تُشجِّع الأطراف، حسب الاقتضاء، على استخدام القنوات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من القنوات الملائمة وذات الصلة لتوفير التمويل اللازم لوضع البرامج وتعزيزها للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية في البلدان النامية الأطراف.

٤- [تعمل الأطراف على] / [تيسّر الأطراف] تعبئة الموارد المالية الإضافية، بما في ذلك من مرافق التمويل الدولية، لصالح البلدان المتضرّرة، بالاستناد إلى المخاطر والاحتياجات المتعلقة بالصحة العامة، للحفاظ على وظائف الصحة العامة الروتينية واستعادتها أثناء الاستجابة للجوائح وفي أعقابها.

٥- تُشجِّع الأطراف الممثلة في المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية والإنمائية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، هذه الكيانات على تقديم المساعدة المالية الإضافية إلى البلدان النامية الأطراف لدعمها في الوفاء بالتزاماتها بموجب صك المنظمة، دون تقييد مشاركتها في هذه المنظمات أو عضويتها فيها.

يُعرض خياران بشأن الفقرة ٦ من المادة ١٩.

الخيار ١٩-ألف

٦- تتفق الأطراف على أن نماذج التمويل للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها يلزم أن تأخذ القدرات والإمكانات المالية الوطنية في الاعتبار، ولذا فإنها ستقوم بما يلي:

(أ) وضع برامج تحوّل إعادة سداد الديون إلى استثمارات في الصحة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها، تنفَّذ في إطار اتفاقات "لمبادلة الديون" يجري التفاوض بشأن كل منها على حدة؛

(ب) الالتزام بتوسيع الشراكات مع مؤسسات التمويل الإنمائي لتوفير تمويل إضافي للبلدان النامية، بإعطائها الأولوية في تخفيف أعباء الديون، وإعادة هيكلة الديون، وتزويدها بالمنح بدلاً من القروض، لضمان أن البرامج تحمي النفقات الصحية الأساسية والنفقات ذات الصلة من التعدي، والاستفادة من الفوائد الاقتصادية للتمويل المسبق للوقاية والتأهب، أو استثمارات الدعم.

الخيار ١٩-باء: عدم إدراج الفقرة.

الفصل الثالث: الترتيبات المؤسسية والأحكام الختامية

المادة ٢٠: مؤتمر الأطراف

١- يُنشأ بموجب هذا الصك مؤتمر للأطراف. ويتألف مؤتمر الأطراف من مندوبين يمثلون الأطراف في صك المنظمة. كما يضم مؤتمر الأطراف مراقبين على النحو التالي:

(أ) ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة والمختصّة، وممثلي أي دولة عضو فيها أو لها مركز المراقب لديها من غير الأطراف في صك المنظمة؛

(ب) يجوز قبول ممثلين عن أي هيئة أو منظمة مؤهلة في المسائل التي يغطيها صك المنظمة، سواء أكانت هيئة أو منظمة وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، من القطاع الخاص أو القطاع العام، شريطة قبول هؤلاء المراقبين بموجب هذه الفقرة بصفة مراقب، بعد تقديمهم لطلب رسمي وفقاً للأحكام والشروط المعتمدة من قِبل مؤتمر الأطراف، مع إمكانية تجديد هذا الطلب كل ثلاث سنوات، ما لم يعترض ثلث الأطراف على ذلك.

٢- لن يشارك في أي عملية لصنع القرار في مؤتمر الأطراف إلا المندوبون الذين يمثلون الأطراف، سواء أكان ذلك بتوافق الآراء أو بالتصويت أو غير ذلك.

٣- يعمل مؤتمر الأطراف في إطار لجنة رئيسية ثالثة تابعة لجمعية الصحة العالمية، رهناً بإنشاء جمعية الصحة العالمية لهذه اللجنة، وبهدف تعزيز الاتساق بين مؤتمر الأطراف وجمعية الصحة العالمية، والتنسيق فيما يتعلق بالصكوك والآليات ذات الصلة في إطار منظمة الصحة العالمية. وينبغي ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) تُعدّل عملية صنع القرار في إطار هذه اللجنة الرئيسية الثالثة التابعة لجمعية الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، لاستيعاب أعضاء اللجنة ومؤتمر الأطراف؛

(ب) يعمل مؤتمر الأطراف بموجب النظام الداخلي للجنة الرئيسية الثالثة لجمعية الصحة العالمية، شريطة أن يوافق مؤتمر الأطراف على تعديل هذا النظام الداخلي أو استكماله أو تنقيحه بغية تيسير إنجاز أعماله، بهدف تسهيل الإبلاغ من جانب الأطراف؛

(ج) إذا قرّرت الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أن تعمل أيضاً آلية للتنفيذ والامتثال بموجب هذا الصك في إطار هذه اللجنة الرئيسية الثالثة التابعة لجمعية الصحة العالمية، سوف يُتفق على خطوات أخرى، حسب الضرورة، لاستيعاب، حسب الاقتضاء، عملية صنع القرار في إطار هذه اللجنة الرئيسية الثالثة التابعة لجمعية الصحة؛

(د) يتفق مؤتمر الأطراف على الإطار الذي سيعمل فيه مؤتمر الأطراف، في حال عدم إنشاء جمعية الصحة العالمية لهذه اللجنة الرئيسية الثالثة التابعة لجمعية الصحة العالمية بحلول تاريخ بدء نفاذ صك المنظمة.

٤- تعقد المنظمة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ صك المنظمة، وقد تقام هذه الدورة، إذا قرّرت جمعية الصحة العالمية ذلك، خارج الدورة العادية لاجتماعات هذه اللجنة الرئيسية الثالثة لجمعية الصحة العالمية التي يعمل مؤتمر الأطراف في إطارها.

٥- بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف:

(أ) تُعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف في وقت وتاريخ انعقاد هذه اللجنة الرئيسية الثالثة لجمعية الصحة العالمية التي يعمل مؤتمر الأطراف في إطارها؛

(ب) تُعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي مواعيد وتواريخ أخرى قد يراها مؤتمر الأطراف ضرورية، أو بناءً على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، شريطة أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة لها بالطلب؛ ويكون تاريخ ووقت انعقاد مثل هذه الدورات الاستثنائية خارج الدورة العادية لاجتماعات هذه اللجنة الرئيسية الثالثة التابعة لجمعية الصحة العالمية التي يعمل مؤتمر الأطراف في إطارها.

٦- يستعرض مؤتمر الأطراف تطبيق صك المنظمة بانتظام، ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعّالاً، ويجوز له أن يعتمد بروتوكولات وملاحق وتعديلات للصك، وفقاً للمواد ٣٢ و٣٣ و٣٤. ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٢١، واعتماد تقارير دورية عن تنفيذ صك المنظمة؛

(ب) الإشراف على الهيئات المشار إليها في الفقرة ٩ من هذه المادة، بما في ذلك بوضع نظامها الداخلي وطرائق عملها، وإذا تقرّر ذلك، بإنشاء هيئات فرعية أخرى حسب الاقتضاء، لتحقيق الهدف من صك المنظمة؛

(ج) تشجيع تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ صك المنظمة، وتيسيرها، بموجب أحكام المادة ١٩؛

(د) طلب، عند الاقتضاء، الخدمات والتعاون والمعلومات المقدمة من المؤسسات والهيئات المختصّة وذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والإقليمي والمنظمات والهيئات غير الحكومية، كوسيلة لتعزيز تنفيذ صك المنظمة؛

(هـ) النظر في اتخاذ إجراء آخر، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق هدف صك المنظمة في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذه.

٧- يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ صك المنظمة وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، وحصائلها، قيد الاستعراض المنتظم، مرة كل ثلاث سنوات، ويتخذ القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعّال لصك المنظمة.

٨- تضطلع الهيئات التالية بأعمال مؤتمر الأطراف على النحو المبين بمزيد من التفصيل في هذا الفصل، كما تضطلع به أي هيئات أخرى قد ينشئها مؤتمر الأطراف، وفقاً لأحكام صك المنظمة:

(أ) لجنة التنفيذ والامتثال، على النحو المبين في المادة ٢٢؛

(ب) فريق الخبراء المعني بتقديم المشورة العلمية، على النحو المبين في المادة ٢٣؛

(ج) لجنة الخبراء المعنية بالمنتجات المتعلقة بالجوائح، على النحو المبين في المادة ٢٤؛

(د) لجنة الخبراء المعنية بتقاسم المنافع، على النحو المبين في المادة ٢٥.

المادة ٢١: التقارير الدورية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

١- يقدم كل طرف تقارير دورية عن تنفيذه لصك المنظمة إلى مؤتمر الأطراف، تشمل ما يلي:

(أ) المعلومات عن التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية والممارسات الجيدة أو التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ صك المنظمة؛

(ب) المعلومات عن أي قيود أو صعوبات صودفت في تنفيذ صك المنظمة، وعن التدابير المتخذة أو قيد النظر للتغلب عليها؛

(ج) المعلومات عن دعم التنفيذ الذي تلقاه في إطار صك المنظمة؛

(د) المعلومات الأخرى المطلوبة بموجب الأحكام المحدّدة لصك المنظمة؛

٢- يحدد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى مدى تواتر التقارير الدورية التي يقدمها الأطراف، وشروطها وشكلها، بهدف تيسير الإبلاغ من قِبل الأطراف وتجنب الازدواجية. وتُصاغ هذه التقارير بطريقة واضحة وشفافة وشاملة، دون المساس باحترام القواعد السارية المتعلقة بالسرية والخصوصية وحماية البيانات.

٣- يعتمد مؤتمر الأطراف التدابير الملائمة لمساعدة الأطراف، بناءً على طلبها، على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطراف من البلدان النامية.

٤- تتيح الأمانة التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف للعموم على شبكة الإنترنت.

المادة ٢٢: لجنة التنفيذ والامتثال

١- تُنشأ بموجب هذا الصك لجنة للتنفيذ والامتثال بوصفها هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف، لتتولى تيسير تنفيذ أحكام صك المنظمة والنظر فيه، وتعزيز الامتثال لهذه الأحكام.

٢- تكلَّف لجنة التنفيذ والامتثال بتعزيز تنفيذ أحكام صـــك المنظمة واســـتعراض الامتثال لها، بما في ذلك بمعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال المحتمل.

٣- تتسم لجنة التنفيذ والامتثال بطابع تيسيري وتعمل بطريقة شفافة وغير عدائية وغير عقابية وتولي اهتماماً خاصـــاً للقدرات والظروف الوطنية والإقليمية لكل من الأطراف، ولاســـيما احتياجات الأطراف من البلدان النامية. وتقدم لجنة التنفيذ والامتثال إخطاراً خطياً بشأن الإجراءات التي يتخذها أي طرف قد تتولى النظر فيها.

٤- تنظر لجنة التنفيذ والامتثال في المسائل المتعلقة بالتنفيذ والامتثال على مستوى فرادى الأطراف وعمومها في جملة أمور، وترفع تقارير دورية وتقدم توصيات حسب الاقتضاء، مع إدراكها للظروف الوطنية لكل منها، إلى مؤتمر الأطراف. وقد تشـــمل هذه التوصـــيات اقتراحات لينظر فيها مؤتمر الأطراف بهدف تيســـير تنفيذ صـــك المنظمة، وتقديم الدعم بشأنه، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطراف من البلدان النامية.

٥- تتألف اللجنة من [...] أعضاء من [الخبراء المستقلين] [يتمتعون بمؤهلات وخبرات ملائمة] وترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع المراعاة الواجبة للمساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل. ويُنتخب أول أعضـــاء للجنة التنفيذ والامتثال في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويُنتخب الأعضـــاء بعد ذلك وفقاً للنظام الداخلي الذي يقرّه مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٢٠. ويتمتع أعضـــاء لجنة التنفيذ والامتثال بالكفاءة المعترف بها في المجالات ذات الصلة بصك المنظمة ويجسدون التوازن الملائم بين الخبرات.

٦- تنظر لجنة التنفيذ والامتثال في ما يلي:

(أ) الإفادات الخطية المقدمة من أي طرف فيما يتعلق بالامتثال لأحكام صك المنظمة؛

(ب) التقارير الدورية المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٢١؛

(ج) أي مسائل يحيلها إليها مؤتمر الأطراف؛

(د) المعلومات الأخرى ذات الصلة.

٧- تضـع لجنة التنفيذ والامتثال نظامها الداخلي الذي يخضـع لموافقة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يكمِّل ولاية لجنة التنفيذ والامتثال أو يوضّحها.

٨- تبذل لجنة التنفيذ والامتثال قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى توافق الآراء، تعتمد هذه التوصيات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوِّتين، على أساس اكتمال النصاب القانوني المتمثل في ثلثي الأعضاء.

٩- تتعاون لجنة التنفيذ والامتثال مع هيئات وآليات الرصد والاستعراض ذات الصلة التي قد تنشئها جمعية الصحة العالمية أو الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بطرق تشمل عقد دورات مشتركة.

١٠- يجوز للجنة التنفيذ والامتثال، في ســياق عملها، أن تســتند على المعلومات الملائمة الصــادرة عن أي هيئات منشأة بموجب صك المنظمة أو الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وأي معلومات تقدمها الأطراف إلى المنظمة من خلال آليات أخرى.

المادة ٢٣: فريق الخبراء المعني بتقديم المشورة العلمية

١- تُنشأ بموجب هذا الصك هيئة خبراء لتقديم المشورة العلمية بوصفها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف لتعنى بتزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات والمشورة المبنية على أساس علمي وأوجه المشورة التقنية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بصك المنظمة. ويتألف فريق الخبراء من خبراء مستقلين أكفاء في ميادين الخبرة ذات الصلة ويعملون بصفتهم الفردية. ويشمل الفريق تخصّصات متعدّدة بما يتماشى مع نهج الصحة الواحدة. وتقدم الهيئة تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها. وتقوم اللجنة بما يلي:

(أ) جمع أحدث المعلومات والمعارف العلمية المتاحة والنظر فيها وتقييمها، فيما يتعلق بمنشأ الجوائح والوقاية منها وترصّدها ومكافحتها وآثارها؛

(ب) إجراء تقييمات أو تجميعها لحالة المعارف العلمية المتعلقة بالمخاطر الحيوانية المصدر وغيرها من المخاطر، وفقاً لنهج الصحة الواحدة؛

(ج) إعداد تقييمات علمية ومستنّدة بالبيّنات لأثر التدابير المتخذة لتنفيذ صك المنظمة وتقديم التوصيات حسب الاقتضاء؛

(د) إسداء المشورة، حسب الاقتضاء، بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتعلقين بالمسائل التي يغطيها صك المنظمة، وبشأن سبل ووسائل دعم البناء الذاتي للقدرات في البلدان النامية؛

(هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يطرحها مؤتمر الأطراف أو أي هيئات فرعية؛

(و) تقييم حالة المعارف والبينات العلمية المتاحة المتعلقة بالجوائح وأسبابها، والقدرة على التنبؤ بها، وتدابير الوقاية منها، والمتطلبات الخاصة بالتأهب والاستجابة لها؛

(ز) تقييم الأوضاع العالمية والإقليمية والتنبؤ بأخطار الجوائح المستجدة، ومستوى المخاطر التي تنطوي عليها، ومدى الحاجة إلى أي برنامج محدد للتأهب أو خيارات للاستجابة، بما في ذلك مدى توافر البحوث أو الحاجة إلى بحوث جديدة في مجال المنتجات والتكنولوجيات الصحية؛

(ح) تقييم المخاطر وإعداد مخطط للبحث والتطوير بشأن الجوائح؛

(ط) إعداد استراتيجيات ومبادئ توجيهية للتأهب والاستجابة لمختلف الجوائح المعروفة؛

(ي) إجراء تقييم للتكنولوجيا الصحية للمنتجات المتعلقة بالجوائح وتقاسم النتائج مع الأطراف ومع آليات المنظمة؛

(ك) العمل بالتنسيق مع مرصد البحث والتطوير ومخطط البحث والتطوير لتحديد أهداف وغايات البحث والتطوير وأولوياتهما؛

(ل) تقييم ورصد جميع أنواع البحوث الجينية وتحليل البيانات الضخمة المتعلقة بالمُمْرضات الشديدة القدرة على الانتقال، وإنذار الأوساط العلمية بأي مصادر محتملة للقلق تتعلق بالأمن البيولوجي، ووضع معايير وإجراءات تشغيلية لتجنب مصادر القلق؛

(م) وضع مبادئ توجيهية بشأن البحوث التي تتناول المُمْرضات التي قد تسبب جوائح، بما في ذلك الهندسة الوراثية، بهدف تجنب مصادر القلق المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك التسرب العرضي للمُمْرضات من المختبرات؛

(ن) تقديم المشورة والنصائح بشأن أي مسائل، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف.

٢- يولي فريق الخبراء الاعتبار الواجب للعمل ذي الصلة الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والإقليمي والمنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية، والخبراء الأكاديميين، ويسمح بمشاركتهم في أعماله.

٣- يتألف فريق الخبراء من [...] خبراء مستقلين يُختارون بالاتفاق بين رؤساء منظمات التحالف الرباعي بالاستناد إلى معايير الكفاءة والاستقلال وتعدّد التخصّصات والمساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعدل تكوينه.

٤- يضع فريق الخبراء نظامه الداخلي ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

٥- يكفل مؤتمر الأطراف توافر الموارد اللازمة لتمكين فريق الخبراء من تحقيق أهدافه وأداء مهامه.

المادة ٢٤: لجنة الخبراء المعنية بالمنتجات المتعلقة بالجوائح

١- تُنشأ بموجب هذا الصك لجنة خبراء تُعنى بالمنتجات المتعلقة بالجوائح، بوصفها هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف.

٢- تكلَّف لجنة الخبراء المعنية بالمنتجات المتعلقة بالجوائح برصد وتحليل المسائل الخاصة بتوافر المنتجات المتعلقة بالجوائح ويسر تكلفتها وجودتها، ورفع التقارير إلى مؤتمر الأطراف، والاضطلاع بجميع الوظائف التي ينص عليها صك المنظمة، وتلبية طلبات مؤتمر الأطراف. وتولي لجنة الخبراء اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأطراف من البلدان النامية.

٣- تتألف لجنة الخبراء المعنية بالمنتجات المتعلقة بالجوائح من [...] أعضاء، من الخبراء المستقلين، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع المراعاة الواجبة للمساواة بين الجنسين، وتعدد التخصّصات، بما في ذلك الخبرة في المجال القانوني والاقتصادي ومجال التنظيم الصناعي، والتمثيل الجغرافي العادل. ويُنتخب أول أعضاء للجنة الخبراء المعنية بالمنتجات المتعلقة بالجوائح في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويُنتخب الأعضاء بعد ذلك وفقاً للنظام الداخلي الذي يقرّه مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة. ويتمتع أعضاء اللجنة المعنية بالمنتجات المتعلقة بالجوائح بالكفاءة المعترف بها في المجالات ذات الصلة بصك المنظمة، ويجسدون التوازن الملائم بين الخبرات.

٤- تضع اللجنة المعنية بالمنتجات المتعلقة بالجوائح نظامها الداخلي الذي يخضع لموافقة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يكمِّل ولاية اللجنة المعنية بالمنتجات المتعلقة بالجوائح أو يوضّحها.

٥- تبذل لجنة الخبراء المعنية بالمنتجات المتعلقة بالجوائح قصارى جهدها وتجري مداولاتها على أساس التوافق في الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى توافق الآراء، تعتمد توصياتها أو قراراتها بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوِّتين، على أساس اكتمال النصاب القانوني المتمثل في ثلثي الأعضاء.

المادة ٢٥: لجنة الخبراء المعنية بتقاسم المنافع

١- تُنشأ بموجب هذا الصك لجنة خبراء تُعنى بتقاسم المنافع، بوصفها هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف.

٢- تكلف لجنة الخبراء المعنية بتقاسم المنافع بوضع المبادئ التوجيهية بشأن تقاسم المنافع، وتوفير الشفافية، وضمان تقاسم المنافع على نحو عادل ومُنصف، ورفع التقارير إلى مؤتمر الأطراف، والاضطلاع بجميع الوظائف

التي ينص عليها صـك المنظمة، وتلبية طلبات مؤتمر الأطراف. وتولي لجنة الخبراء اهتماماً خاصـاً لاحتياجات الأطراف من البلدان النامية.

٣- تتألف لجنة الخبراء المعنية بتقاسم المنافع من [...] أعضـاء، من الخبراء المستقلين، ترشـحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع المراعاة الواجبة للمساواة بين الجنسين، وتعدد التخصّصات، بما في ذلك الخبرة في المجال القانوني والاقتصـادي ومجال التنظيم الصـناعي، والتمثيل الجغرافي العادل. ويُنتخب أول أعضـاء للجنة الخبراء المعنية بتقاسم المنافع في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويُنتخب الأعضـاء بعد ذلك وفقاً للنظام الداخلي الذي يقرّه مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة. ويتمتع أعضـاء اللجنة بالكفاءة المعترف بها في المجالات ذات الصلة بصك المنظمة، ويجسدون التوازن الملائم بين الخبرات.

٤- تضـع اللجنة المعنية بتقاسم المنافع نظامها الداخلي الذي يخضـع لموافقة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يكمِّل ولاية اللجنة المعنية بتقاسم المنافع أو يوضّحها.

٥- تبذل لجنة الخبراء المعنية بتقاسم المنافع قصارى جهدها وتجري مداولاتها على أساس التوافق في الآراء. وفي حال عدم التوصـل إلى توافق الآراء، تعتمد توصـياتها أو قراراتها بأغلبية ثلاثة أرباع أصـوات الأعضـاء الحاضرين والمصوِّتين، على أساس اكتمال النصاب القانوني المتمثل في ثلثي الأعضاء.

المادة ٢٦: الأمانة

يُعرض خياران بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٦.

الخيار ٢٦-ألف

١- تُنشـأ بموجب هذا الصـك أمانة صـك المنظمة. وتتولى منظمة الصـحة العالمية وظائف الأمانة لصـك المنظمة.

الخيار ٢٦-باء

١- تُنشـأ بموجب هذا الصـك أمانة صـك المنظمة. وتتولى منظمة الصـحة العالمية وظائف الأمانة لصـك المنظمة بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لصـحة الحيوان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويحدد رؤسـاء المنظمات المعنية طرائق تعاونهم في الاضـطلاع بوظائف الأمانة بموجب الاتفاق. ويوافق مؤتمر الأطراف على هذه الطرائق في دورته الأولى.

٢- تتمثل وظائف الأمانة في ما يلي:

(أ) تقديم الدعم الإداري واللوجيستي إلى مؤتمر الأطراف لغرض تنفيذ هذا الاتفاق، ووضـع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأي هيئات فرعية وتزويدها بالخدمات حسب الاقتضاء؛

(ب) إحالة التقارير وسائر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق التي تتلقها بموجب صك المنظمة؛

(ج) تقديم الدعم إلى الأطراف، [بناءً على الطلب] ولاسـيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصـاداتها بمرحلة انتقالية، لتنفيذ صـك المنظمة، بما في ذلك تجميع المعلومات المطلوبة وإبلاغ عنها، وفقاً لأحكام صك المنظمة، أو بناءً على طلب مؤتمر الأطراف؛

(د) إعداد تقارير عن أنشـــطتها بموجب صـــك المنظمة وتوجيهات مؤتمر الأطراف وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(هـ) ضـــمان التنســيق اللازم، بتوجيه من مؤتمر الأطراف مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المختصة والهيئات الأخرى؛

(و) الدخول، حســـب توجيه مؤتمر الأطراف، فيما قد يلزم من ترتيبات إدارية أو تعاقدية من أجل الأداء الفعّال لوظائفها؛

(ز) التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى في المجالات ذات الصلة؛

(ح) أداء وظائف الأمانة الأخرى التي يحددها صـك المنظمة والوظائف الأخرى التي يحددها مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٧: علاقة الصك بالاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى

١- يسـترشـد تنفيذ صـك المنظمة بميثاق الأمم المتحدة ودسـتور منظمة الصـحة العالمية. وينبغي أن يفسّـر صـك المنظمة وسـائر الصـكوك الدولية ذات الصـلة، بما في ذلك اللوائح الصـحية الدولية (٢٠٠٥)، بحيث تكون مكملة لبعضـها البعض ومتوافقة فيما بينها.

٢- لا تؤثر أحكام صـك المنظمة على حقوق وواجبات أي طرف بموجب الصـكوك الدولية الأخرى القائمة، وتحترم اختصـاصـات المنظمات وهيئات المعاهدات الأخرى. وفي حال تناول أي جزء من صـك المنظمة هذا مجالات أو أنشـطة قد تندرج في نطاق اختصـاص منظمات أو هيئات معاهدات أخرى، تُتخذ الخطوات الملائمة لتعزيز أوجه التآزر والتوافق والاتساق، انطلاقاً من هدف مشترك هو تدعيم الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية.

٣- لا تؤثر أحكام صـــك المنظمة بأي حال من الأحوال على قدرة الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية أو دون الإقليمية، بشـأن مسـائل تتعلق بهذا الصـك أو تضـيف إليه، شـــريطة أن تكون تلك الاتفاقات متوافقة مع التزاماتها بموجب هذا الصـــك. وتُبلِّغ الأطراف المعنية مؤتمر الأطراف بشأن تلك الاتفاقات عن طريق الأمانة.

المادة ٢٨: التحفظات

تُعرض ثلاثة خيارات بشأن المادة ٢٨.

الخيار ٢٨-ألف

لا يجوز إبداء أي تحفظات على صك المنظمة.

الخيار ٢٨-باء

١- لا يجوز إبداء تحفظ على صـك المنظمة ما لم تسـمح بذلك صـراحةً مواد أخرى في صـك المنظمة هذا. ولا يجوز أن تكون تلك التحفظات غير متسقة مع هدف صك المنظمة والغرض منه.

٢- يجوز سحب التحفظات المسموح بها وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في أي وقت، بعد إبدائها، بتوجيه إخطار بهذا الصدد إلى الوديع، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ جميع الأطراف بشأنه. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الوديع.

الخيار ٢٨-جيم

١- يجوز للأطراف إبداء تحفظات على صك المنظمة. ولا يجوز أن تكون تلك التحفظات غير متسقة مع هدف صك المنظمة والغرض منه.

٢- يجوز سحب التحفظات المسموح بها وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في أي وقت، بعد إبدائها، بتوجيه إخطار بهذا الصدد إلى الوديع، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ جميع الأطراف بشأنه. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قِبَل الوديع.

المادة ٢٩: السرية وحماية البيانات

يحترم أي تبادل للبيانات أو المعلومات بين الأطراف وفقاً لصك المنظمة الحقَّ في الخصوصية، بما في ذلك ما إذا كان هذا الحق مقرراً بموجب القانون الدولي، ويتسق هذا التبادل مع القانون الوطني لكل طرف والتزاماته الدولية بشأن السرية والخصوصية وحماية البيانات، حسب الاقتضاء.

المادة ٣٠: الانسحاب

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من صك المنظمة في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ صك المنظمة بالنسبة إلى ذلك الطرف، بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدَّد في الإخطار بالانسحاب.

٣- يُعد أي طرف ينسحب من صك المنظمة منسحباً أيضاً من أي بروتوكول ملحق (بروتوكولات ملحقة) بصك المنظمة يكون طرفاً فيه (فيها).

المادة ٣١: حق التصويت

١- يكون لكل طرف في صك المنظمة صوت واحد في مؤتمر الأطراف، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حقها في التصويت، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء الأطراف في صك المنظمة المعتمدة على النحو الواجب والحاضرة أثناء التصويت. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٣٢: التعديلات على صك المنظمة

١- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لصك المنظمة. وينظر مؤتمر الأطراف في هذه التعديلات. وتُعتمد تعديلات صك المنظمة من قِبل مؤتمر الأطراف.

٢- تتولى الأمانة إرسال نص أي تعديل مقترح لصك المنظمة إلى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الدورة التي يُقترح فيها اعتماد التعديل. وتُبلِّغ الأمانة أيضاً الموقعين على صك المنظمة بالتعديلات المقترحة، والوديعَ على سبيل العلم.

٣- يبذل الأطراف قصارى جهدهم لاعتماد أي تعديل مقترح لصك المنظمة بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الدورة. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمصوتين" الأطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم تأييداً أو اعتراضاً. وتبلغ الأمانة الوديع بالتعديل المعتمد، فيقوم بتعميمه على جميع الأطراف لقبوله.

٤- يبدأ سريان كل تعديل يُعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته، في اليوم التسعين من تلقي الوديع صك قبوله من ثلثي الأطراف.

٥- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٣٣: ملاحق صك المنظمة

١- تُقترح ملاحق صك المنظمة والتعديلات عليها، وتُعتمد ويبدأ نفاذها، وفقاً للإجراء الموضح في المادة ٣٤.

٢- تُشكِّل ملاحق صك المنظمة جزءاً لا يتجزأ منه، وما لم ينص صراحةً على خلاف ذلك، تشكّل أي إحالة إلى صك المنظمة إحالة في الوقت ذاته إلى أي ملاحق به.

٣- تقتصر هذه الملاحق على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي تتعلق بالمسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية وليس لها أي طابع جوهري.

المادة ٣٤: البروتوكولات الملحقة بصك المنظمة

١- يجوز لأي طرف أن يقترح بروتوكولات لصك المنظمة. وينظر مؤتمر الأطراف في مثل هذه الاقتراحات.

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات لصك المنظمة. وعند اعتماد هذه البروتوكولات، يبذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء. وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد البروتوكول كملاذ أخير بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الدورة. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمصوتين" الأطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم تأييداً أو اعتراضاً.

٣- تُبلِّغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للبروتوكول قبل انعقاد الدورة التي يُقترح اعتماده فيها بثلاثة أشهر على الأقل.

٤- لا يجوز إلا لأطراف صك المنظمة أن يكونوا أطرافاً في أي بروتوكول.

المادة ٣٥: التوقيع

يفتح باب التوقيع على صك المنظمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ولأي دول ليست أعضاء في منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف، مباشرةً بعد اعتماده في جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والسبعين، من XX أيار/ مايو ٢٠٢٤ حتى XX تموز/ يوليو ٢٠٢٤، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من XX آب/ أغسطس ٢٠٢٤ حتى XX تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤.

المادة ٣٦: التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

١- يخضع صك المنظمة للتصديق أو القبول أو الانضمام إليه من الدول، ولتأكيده رسمياً أو الانضمام إليه من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويفتح باب الانضمام إلى صك المنظمة من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- تكون أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في صك المنظمة دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه ملزمةً بكل الالتزامات بموجب صك المنظمة. وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في صك المنظمة، تقرّر منظمة التكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها مسؤولية كل منها عن أداء التزاماتها بموجب صك المنظمة. وفي هذه الحالات، لا يحق لمنظمة التكامل الاقتصادي وللدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي آن واحد، الحقوق التي ينص عليها صك المنظمة.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في الصكوك المتعلقة بتأكيدها الرسمي أو في انضمامها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها صك المنظمة. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٣٧: بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ صك المنظمة في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ صك المنظمة، بالنسبة إلى كل دولة تصدّق على صك المنظمة أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لبدء النفاذ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صكّها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣- يبدأ نفاذ صك المنظمة، بالنسبة إلى أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تودع صكاً خاصاً بأي تأكيد رسمي أو أي صك آخر للانضمام، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة الخاصة ببدء النفاذ، في اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ إيداع صك التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٤- لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكاً يُضاف إلى الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

المادة ٣٨: التطبيق المؤقت

١- يجوز قبل أن يبدأ نفاذ صـــك المنظمة أن يُطبَّق مؤقتاً، كلياً أو جزئياً، من جانب أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصـــادي توافق على تطبيقه مؤقتاً بعد إخطار الوديع بذلك كتابة وقت التوقيع، أو إيداع صـــك التصـديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسـمي أو الانضـمام. ويصـبح هذا التطبيق المؤقت سـارياً من تاريخ استلام الوديع.

٢- ينتهي التطبيق المؤقت من جانب الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصـــادي عند بدء نفاذ صـــك المنظمة بالنســـبة إلى تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصـــادي، أو بناءً على إخطار خطي من تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل موجّه إلى الوديع باعتزامها إنهاء هذا التطبيق المؤقت.

المادة ٣٩: تسوية النزاعات

١- في حال حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشـأن تفسـير أو تطبيق صـك المنظمة، تسـعى الأطراف المعنية، عن طريق القنوات الدبلوماســـية، إلى تســـوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة ســـلمية أخرى تختارها، بما في ذلك المســـاعي الحميدة أو الوســـاطة أو التوفيق. ولا يعفي عدم التوصـــل إلى حل عن طريق المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق أطراف النزاع من مسؤولية مواصلة السعي إلى حله.

٢- يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصـادي، عند التصـديق على صـك المنظمة أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رســمياً أو الانضــمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، أن تُعلن كتابةً إلى الوديع أنها تقبل وجوباً وتلقائياً دون اتفاق خاص، فيما يتعلق بمنازعة لم تحل وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وفيما يتعلق بأي طرف يقبل نفس الالتزام: (١) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/ أو (٢) اللجوء إلى تحكيم إلزامي مخصّـــص وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء.

٣- تســـري أحكام هذه المادة على أي بروتوكول بين الأطراف في البروتوكول، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

المادة ٤٠: الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع صـــك المنظمة والتعديلات عليه وأي بروتوكولات وملاحق تُعتمد وفقاً لأحكامه.

المادة ٤١: النصوص ذات الحجية

يودع أصل صك المنظمة، الذي يتساوى نصه الأسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

= = =

الملاحق

[اقترحت عدة دول أعضـاء نصـوصـاً لملاحق صـك المنظمة أو اقترحت إدراج ملاحق لصـك المنظمة. ويُقترح مناقشة إدراج الملاحق المحتملة في مرحلة لاحقة، حسب الاقتضاء، على نحو ما تقرّره هيئة التفاوض].